بحوث مستقبلية (٢٣) ٢٠٠٨
ص ص [١٤٩-١٩٦]

انتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف

د. مجيد خضر أحمد السبعاوي[١]

الملخص

إن ممارسة الناقد حرية النقد الصحفي الهادف في ظل حرية الرأي والتعبير والصحافة ، تنطلق من الدور المهم المنوط بالصحافة ، وهو دور اجتماعي وثقافي وتقويمي في إطار المفاهيم الديمقراطية التعددية ، وفي نطاق الشرعية الدستورية القانونية للقيام بواجبها المهني والأخلاقي في توعية الجماهير وتيسير المعلومات الضرورية في متناولهم ورصد العيوب والثغرات بمرونة وشفافية تهدف إلى التقويم لا التهديم ، بغية النهوض بالمجتمع والإسهام في تطويره ، الأمر الذي يقتضي التخفيف من العوائق القانونية والعقبات الإدارية . بيد أن حق النقد الأدبي والفني و العلمي والتاريخي المباح يستلزم توافر بعض الشروط التي تجعل الحماية الجنائية للناقد ممكنة حتى وإن كان نقده يشكل جريمة قذف ، فمن الشروط أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ، وأن تكون مهمة بالنسبة للجمهور ، وأن يكون النقد مناسباً ونزيهاً ، وأن يتوافر لدى الناقد حسن النية وسلامة الاعتقاد ، وأن يتناول النقد هذه الأعمال والأفعال بالبحث والتحليل المهني أو العلمي ، وأن لا يمتد النقد إلى شخصية المؤلف أو كرامته، وضرورة أن يستهدف النقد المصلحة العامة ، وأن يكون مفيداً ومسهماً في تهذيب الذوق العام وصياغة مضمونه وثوابته. ولا مجال للحديث عن توافر حسن النية لدى القاذف ولا عن حقه في النقد العلني القولي أو الكتابي ، إذا تعلق النقد بحياة الآخرين الخاصة ، أو تعلق بحالات منع القانون كشفها، مثل الأسرار العسكرية والأمنية ، وأسرار التحقيقات والمحاكمات ، وأسرار المهن. والخلاصة، أنه يمكن إباحة النقد المنطوي على حسن النية ، حتى وإن كان النقد قذفاً وكانت عباراته قاسية لاذعة ، مادام لم يفقد طابعه الفكري المهني الهادف ومادام تعلق جوهره بالواقعة وبقيمة العمل.

Abstract

Practicing the right of journalitive and aiming critim by the critic under the freedom of opinion of expression and journalism starts from the important, social, cultural and assessing role in frame of democratic diverse conception and within the scope of constitutional lawful legitimacy to do its professional and moral duty in making the public aware facilitating the

---

(١) مدرس القانون الجنائي في كلية دهوك الجامعة.

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٧/١١/١٥
تاريخ قبول النشر: ٢٠٠٨/٠٨/١٨

necessary information and determining the defect and gaps flexibly and transparently for building not destroying aiming at lifting and developing the society which requires belting the lawful and administrative obstacles and obstructions. But the allowed right of literary, are scientific and historical criticism needs some conditions which make the criminal protection of the critic possible even if his criticism is a abusing crime. Some of the conditions are the criticized situation must be fixed and important according to the audience and the criticism must suitable and honest. The critic must have good intention and safe thinking and the criticism must tackle these deeds and actions in reseal and scientific and professional analysis. The criticism must not extend to author's personality and dignity and it is necessary to aim at the public interest, it must also be useful and contribution in modifying the general taste and forming its content and principles. There is no way to talk about the good intention of the abusive critic and even to write or talk publicly. If this criticism is concerned with some peoples life or prevented by the low such the military and secure secrets and inspection secrets and profession secrets.

المقدمة:

حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي يسعى كل مجتمع إلى ترسيخها في أفراده وتأكيدها في دساتيره وقوانينه، حرصا على تخطي أسباب التخلف والتراجع فيه، وطمعا في بلوغ التطور والازدهار المنشود لرقيه. وتمخض عن حرية الرأي والتعبير حرية أخرى هي حرية الصحافة، ثم ترشحت عنها حرية أخرى هي حرية النقد التي تعد المنطلق الذي تقوم عليه حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي الذي تكفله الدولة للمواطنين، على أن تمارس الصحافة رسالتها في النقد بحرية وباستقلال تام في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه و توجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقاً للحدود والقيود المرسومة في الدستور أو القانون.

والحق، أن ممارسة حرية النقد في ظل حرية الرأي والتعبير والصحافة الكتابية والسمعية والبصرية، إنما تنطلق من أهمية الدور المنوط بالصحافة وهو دور اجتماعي وثقافي في إطار المفاهيم الديمقراطية التعددية، وفي نطاق الشرعية الدستورية والقانونية. وتقتضي ممارسة

هذه الحرية التخفيف من العوائق القانونية والإدارية لإيصال رسالتها الأخلاقية. من هنا يكتسب الموضوع اهميته، فضلا عن الاهمية الكامنة في الحاجة الى رسم ضوابط وحدود تمثل الاساس الذي يقوم عليه قانون الصحافة.

بيد أن إشكالية البحث تكمن في صعوبة رسم الحدود الفاصلة والواضحة لمشروعية النقد الصحفي خاصة إذا ما تضمن النقد معظم عناصر جريمة القذف أو السب أو إفشاء الإسرار. كما أن مدى إسهام حسن النية وهو أمر نفسي في بعض جوانبه في مشروعية القذف النقدي في الصحافة يمثل صعوبة أخرى تحتاج إلى نطاق ينتظمها. وتزداد الصعوبة كثيرا عندما لا نجد في القانون الجنائي أو قانون الصحافة نصا يبيح حق النقد أو على الأقل ينظم استعماله، وهو الأمر الذي نصادفه في القانون العراقي، إذ لا يوجد قانون للصحافة ينظم هذا الحق، فضلا عن غياب النص المطلوب في قانون العقوبات، لذلك يقتضي الأمر الاستناد إلى ضمان الدستور لحرية الرأي والتعبير والصحافة، والركون في جوانب معينة إلى نص المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي.

ولغرض تقديم الحلول الممكنة واستكمال جوانب الموضوع من زواياه المختلفة، فقد اعتمد البحث على فصلين: تناول الأول، التعريف بحق القاذف حسن النية في النقد الصحفي وعرض الفكرة بصورة نظرية تجريدية، ثم تناول الفصل الثاني، مشروعية القذف النقدي الهادف بصورة ترسم دور هذا الحق وتكشف حدوده وعناصره وشروطه بكيفية عملية، لاستكمال صورة الحق المذكور.

الفصل الأول

التعريف بحق القاذف حسن النية في النقد الصحفي

في البداية يقتضي التسليم بضرورة التمييز بين الحق في ذاته وبين استعماله بحسن نية، فإذا تبين أنه ثمة حق للقاذف في النقد، تعين عليه اثبات حسن نيته، على الرغم من أن النقد يحصل في ظل مبدأ حرية الاعلام والرأي وإباحة النقد الذي يستهدف تحقيق مصلحة عامة أو اجتماعية، وإن تضمن أحيانا مساساً بشرف الآخرين واعتبارهم وسمعتهم.

إن حسن النية في نطاق استعمال الحقوق يجب أن يكون تعبيراً عن الغاية التي من اجلها تقرر الحق، فان تحقيق هذه الغاية من شأنه أن يضفي على مبدأ ((حسن النية)) طابعاً خاصاً يختلف باختلاف الحقوق، فالعناصر التي يتألف منها حسن النية بالنسبة لاستعمال حق

معين ليس بالضرورة أن تكون هي نفسها بالنسبة لاستعمال حق آخر، وأكثر من ذلك فإن هذه العناصر ذاتها قد تختلف بإختلاف الوقائع التي ينتظمها حق معين، كالحق في نشر الاخبار أو في النقد. وإذا كان الأساس القائم على حسن النية في حالة نشر الاخبار هو التزام الصحفي بالواجبات المهنية المفروضة عليه، فإن ذلك الاساس في حالة النقد هو توظيف الناقد نقده للعمل مثار النقد توظيفا يحقق مصلحة إجتماعية أو مهنية عامة لايأتي من ورائه تجريح الغير أو التلفيق المفرط في كيل التهم وفبركة الاقاويل الباطلة من دون هدف أو تقويم إلا للإساءة والتشهير.

وفي المجتمعات الديمقراطية يستند العمل الصحفي إلى مجموعة الحقوق الدستورية والقانونية التي تسهم في كشف أوجه الانحراف والفساد، ولعل حق النقد يعد من أهم هذه الحقوق التي كفلتها الدول لضمان رقي مجتمعاتها. ولاشك في أن لهذا الحق أسساً يقوم عليها، وصلة وطيدة بمبدأ حسن النية. الامر الذي يتعين معه التعريف بحق القاذف حسن النية في النقد، من خلال بيان مفهوم حق النقد وتمييزه مما يتشابه معه، وبيان مفهوم حسن النية ومحتواه وعناصره في مبحثين مستقلين هما: مفهوم حق النقد وتمييزه، ومفهوم حسن النية.

المبحث الأول

مفهوم حق النقد وتمييزه

نتناول في هذا المبحث بيان حق النقد من خلال الكشف عن معناه وأساسه وموضعه من نظرية الاباحة، ثم بيان تمييز حق النقد مما يتشابه معه.

المطلب الأول

معنى حق النقد وموضعه من نطاق الإباحة

في هذا المقام نعرض لبيان معنى حق النقد و بيان موضعه وأساسه من نطاق النظرية العامة للإباحة. ودوننا ذلك.

الفرع الأول

معنى حق النقد

النقد هو مظهر حرية التعبير والوحيد ذو الطابع الايجابي والقيمة الفاعلة في المجتمع الذي يضمن تطوره و تقدمه، لذلك يصر البعض على عدّ العرف مصدر النقد وليس التشريع

المكتوب مصدره[1]. على الرغم من النص عليه عادة في الدساتير نظرا لاهميته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور المصري النافذ لعام ١٩٧١ حيث قالت أن:ـ ((النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني)). وكذلك المادة (١) من قانون تنظيم الصحافة المصري[2]. حيث يؤمن الفقه بأن ممارسة حق النقد لا يتوقف على إذن من التشريع، ولا يتعدى دور التشريع هنا أكثر من وضع معايير و ضوابط مثالية تحول من دون استخدام النقد على نحو يضر بحقوق مشروعة أخرى، كالحق في الشرف والسمعة والاعتبار، إذ ينتهي حق الفرد عندما يبدأ حق الآخرين، فكل الحقوق مصانة ولا ترجيح لحق على آخر إلا لمصلحة فردية أو عامة أولى أو أرجح. والنقد فوق ذلك، عمل حر في أية صورة كان، مثل حرية التعبير عن الاراء والمعتقدات التي تعد حاضنةً له، لا يخضع ابتداءً إلا لرقابة وتوجيه الرأي العام، وإن القانون الذي يمنع رأياً أو معتقدا أو يجرم منتقداً، انما يضع قيداً على قيمته و يصادر بلا حق حريته[3].

والحق اننا نعتقد أن النقد، هو ابداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الاعمال من دون مساس بشرف او اعتبار صاحب الأمر أو العمل. وعبرت محكمة النقض المصرية عن هذا النقد بالنقد المباح قائلة أنه:((ابداء الرأي في أمر أو عمل،دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذاتجاوزالنقد هذا الحد وجب العقاب عليه

(١) د. محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١٠،مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٢. وكذلك : د.عمر السعيد رمضان / شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٢. وينظر للمزيد د. جمال الدين العطيفي/ حق النقد ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد الاول السنة (٥١)، ص ٨٦.

(٢) انظر المادة (١) من قانون الصحافة ذي الرقم (٩٦) السنة ١٩٩٦ حيث نصت على أن: ـ ((الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الاخبار، وذلك كله في إطار المقومات الاساسية للمجتمع و أحكام الدستور والقانون)).

(٣) د. أحمد امين / شرح قانون العقوبات الاهلي / القسم الخاص /ط٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٤، ص ٥٤١ وما بعدها .

باعتباره مكونا لجريمة سب أواهانة أو قذف حسب الأحوال))[١]. بينما يرى البعض حق النقد بأنه:- ((تعليق على تصرف وقع فعلاً أو حكم على واقعة مسلمة))[٢].

وينصب النقد في الأصل على بحث أمر أو مناقشة عمل لغرض الحكم على مستواه وقيمته وإظهار حسناته وسيئاته، من دون خروج عن انتقاد العمل أو التأليف أو الاختراع ونحوها الى الطعن بشخص المؤلف أو الموظف أو المخترع، حيث إن عرض العمل أو نشره أو الاختراع ونحوه على الجمهور يجعله قابلا لحكم الجمهور وعرضةً لحكم النقد عليه، بشرط أن يتجرد الحكم من الهوى، وأن يصدر ممن يصدر بحسن نية ويهدف الى المنفعة العامة[٣].

وعلاقة النقد بالنظام الديمقراطي وطيدة، كعلاقة الروح بالجسد، تهدف إلى غاية غالية تتمثل في نهوض المجتمع، وتحدثت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك المعنى بالقول إن: ((حرية عرض الآراء و تداولها.. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي... غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها عبر الحدود المختلفة و عرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة))[٤]. وذلك يضفي على حق النقد طابع الواجب الاجتماعي الهادف ، مثلما عرفته الشريعة الإسلامية من قبل، حيث جعلت النقد واجبا يجب ممارسته مع القدرة عليه، عملاً وإعمالا لما فرضته الشريعة على كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ولا يعذر حاكما أو محكوما من هذا الواجب إذا كان أهلاً له وقادراً عليه[٥]، كما سنرى.

---

(١) ذكره خالد رمضان عبد العال / المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٢، ص٦١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤، ص٣٨٩

(٣) خالد رمضان عبد العال / المصدر السابق ، ص ٦٤.

(٤) د. محمد عبد اللطيف عبد العال/ حسن نية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣، ص ١٠٧ ، هامش رقم (٣).

(٥) د. عماد عبد الحميد النجار / النقد المباح في القانون المقارن ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٤٦.

الفرع الثاني

موضع النقد وأساسه من نطاق الاباحة

يضطر المشرع الجنائي أحيانا الى تقرير اباحة بعض النقد الذي تتوافر فيه أركان السب أو القذف لترجيح حماية القاذف الذي يهدف الى مصلحة عامة و بشروط معينة على حماية المقذوف. بيد أن النقد في حالات أخرى قد لا تتوافر فيه اركان جرائم السب والقذف ، وبالتالي لا حاجة لرد استعمال حق النقد الى أسباب الاباحة ، وذلك عندما يتناول النقد فكراً في ذاته أو نهجاً اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا ويحدد قيمة ذلك الفكر أو ذلك النهج من دون التعرض لذات الاشخاص الذين ينادون بهذه الافكار والاتجاهات. وهو اتجاه قررته محكمة النقض المصرية بقولها:. ((إن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفي وإن قست عبارته قذفاً أو سباً أو اهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعاً دون أن يتعرض لشخص بعينه))[1].

ويستمد حق النقد شرعيته وأساسه من الدستور عادة، ومن قانون العقوبات وقانون حرية الصحافة. وإذا ما أعطى المشرع هذا الحق للصحفي فإنه يتوقع ويطمح أن يكشف الصحفي عن مظاهر الخلل في المجتمع ويؤشر على حلقات ضعفه وعيوبه طمعا في إصلاحها واقتراح بدائلها وإظهار فضائلها. لكن حق النقد غير مطلق لأن قانون العقوبات يتكفل بحماية شرف الاشخاص و اعتبارهم وأسرارهم الخاصة من الاعتداء ، وفي ضوء الموازنة بين هذه الحماية وحق النقد الذي قد يتعارض معها تتجلى إباحة النقد الهادف الى تحقيق المصلحة العامة المتعلق بتصرفات الاخرين دون الخوض بعوراتهم وذواتهم وصفاتهم إلا إذا كانت سيئاتهم تحصيلا غير مقصود أظهرته تصرفاتهم. وذلك أمر يقودنا الى قاعدتين مهمتين متعارضتين (أحيانا): الأولى ـ قاعدة دستورية، تبيح حق النقد صراحة أو ضمناً عن طريق حرية الرأي والتعبير. أما الثانية ـ فهي قاعدة جنائية، تحظر قذف الاشخاص وإهانتهم والنيل من اعتبارهم أو كشف أسرارهم وتفاصيل حياتهم الخاصة والاعتداء على خصوصياتهم. وبمقارنة بسيطة بين القاعدتين نجد القواعد الدستورية على وفق التدرج القانوني تسمو على القواعد القانونية الاخرى، فضلاً عن أن القاعدة الدستورية تهدف الى حماية المصلحة العامة ، أما القاعدة الجنائية فتهدف الى حماية المصلحة الخاصة في مجملها او على الاكثر حماية مصلحة عامة أقل أهمية من تلك التي تهدف اليها القاعدة الاولى . وفي ضوء السمو القانوني

---

(١) خالد رمضان عبد العال / المصدر نفسه، ص٦٤.

والهدف الاجتماعي للقاعدة الاولى المتصلة بحرية الرأي والتعبير فإنها ترد أفعال السب والقذف والاهانة والتحريض من دائرة المسؤولية والتجريم الى دائرة المشروعية والاباحة اذا تعلق النقد فحسب بالفكرة ذاتها من دون التعرض للشخصية وصفاتها[١].

وقد نتلمس أساس حق النقد في جانب من أحكام الشريعة الاسلامية يمتد الى مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إعمالاً لقوله تعالى: ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم:- ((مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكرعليهم فلم يفعل إلا يوشك الله ان يعمهم بعذاب من عنده))[٣].

ويستمد حق النقد أساسه من الدساتير أو القوانين الجنائية المتخصصة كقانون الصحافة كما تقدم . حيث استمد حق النقد اباحته في القانون الفرنسي من المادة الاولى من قانون الصحافة التي نصت على حرية الطباعة ، والمادة (٣٥) من ذاته القانون المعدلة بالمرسوم ٦ مايو ١٩٤٤، التي نصت على أن صحة وقائع القذف يمكن أن تكون دائما دليل اثبات ينفي التهمة في حالة توجيه القذف أو السب ضد الاداريين أو مديري المشروعات الصناعية أو التجارية أو المالية التي تقوم على نظام الادخار أو الائتمان مع احترام الحق في الحياة الخاصة لهؤلاء الاشخاص[٤]. كما نص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على هذا الحق في المادة ٤٧ منه بقوله : - ((النقد الذاتي والنقد البناء ضمانة لسلامة البناء الوطني))، والاشارة الضمنية في المادة (٤٩) منه على أن:- ((تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي))، وحق النقد هو الاساس والمنطق الذي تقوم عليه حرية البحث العلمي والفني والادبي . ونصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على أنه:- ((لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سلمية عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة)) وحيث علمنا جانباً يسيراً عن موقف الشريعة انفاً، فإنه يمكن التسليم بوجود جانب من الاباحة فيها يستند إلى سعة الاباحة النقدية والتقويمية الواردة في الشريعة الاسلامية.

---

(١) خالد رمضان عبد العال / المصدر نفسه، ص ٦٤ وما بعده.

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤.

(٣) مشار إليه في إحياء علوم الدين / للإمام أبي حامد الغزالي ، ج٢ ، ص ٣٣٥.

(٤) خالد رمضان عبد العال / المصدر السابق ، ص ٦٧.

ولو الفينا الدستور العراقي النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ لوجدناه ينص على حق النقد من خلال ضمان حرية الرأي والتعبير والصحافة، بقوله في المادة (٣٨):ـ ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب. اولا ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانيا ـ حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر....)) . هذا فضلا عن اباحة النقد والطعن بأعمال الموظف أو المكلف بخدمة عامة على وفق شروط معنية و ردت في المادة (٢/٤٣٣) عقوبات عراقي، حيث على الناقد أن يطعن بأعمال تتصل بوظيفة الموظف المقذوف وعمله ، مثلما عليه أن يقيم الدليل على صحة كل ما أسنده. بينما لا يوجد في العراق قانون للصحافة ينظم هذه الحالة ، وهناك مشروع لقانون الصحافة في اقليم كوردستان قيد الدراسة والمناقشة يسمح بتنظيم هذه الحالة.

المطلب الثاني

تمييز دائرة النقد مما يتشابه معها

قد تتداخل أو تتشابه مع حالة النقد حالات أخرى تدور في نطاقها أو تسير في مسارها، مثل حالة القذف وحالة الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه.

الفرع الأول

تمييز النقد عن القذف

سبق البيان أن النقد هو فحص العمل والحكم على قيمته[١]، أو تعليق على تصرف وقع فعلا أو الحكم على واقعة مسلمة[٢]. والنقد على هذا ، وفي المجال الذي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، هو عمل حر ، ولا يقال عن العمل الحر أنه مباح ـ على الأقل في لغة القانون، لأننا لا نكون بصدد الإباحة إلا في مجال الأفعال المجرمة. وفي ميدان بحثنا لا

(١) د. محمد مصطفى القللي/ في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد ، ١٩٤٨، ص ٢٩٣ . وكذلك ينظر فوزية عبد الستار / شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، ص ٥٨٤.

(٢) د. عمر السعيد رمضان / المصدر السابق ، ص ٣٨١ . وينظر: د. جمال الدين العطيفي / حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط٢ ، القاهرة ١٩٧٤، ص ١٣٨.

تثور الإباحة عن النقد الهادف ما دامت أركان القذف قائمة إلا إذا توفر سبب الإباحة[١]. وحيثما كان الناقد في نطاق لا تثور فيه الإباحة فلا محل ولا معنى لقول ((النقد المباح)) التي يتداولها جانب من الفقه والقضاء ، لأنها توحي بوجود نقد مجرم[٢].

وإذا كان النقد تقديراً أو حكماً أو تعليقاً أو رأياً قابلاً للنقاش والجدل يدور بين الرفض والقبول ، فإنه يفرق عن القذف الذي يمثل إسناد واقعة محددة تمس شرف من أسندت إليه أو اعتباره و يؤلف فعلا ماديا يقبل الإثبات. على أساس أن النقد رأي يتعلق بالتصرف، لا بصاحب التصرف، وإن القول بغير ذلك يخنق حرية الرأي والتعبير، وإن مشكلة انسحاب النقد إلى ذات الشخص لا علاقة له بالنقد مادام الناقد لم يتجاوز موضوع النقد إلى النيل من شرف أو اعتبار صاحب العمل والتصرف، حيث ان تأثر صاحب العمل يعزى أحيانا إلى صعوبة الفصل بين العمل والذات. وعلى الرغم من أن نقد أعمال المؤلف مثلا ينال من كفاءته الذهنية أو موهبته الشخصية أو سمعته الأدبية أو الفنية ، ويمثل عقبة في طريق شهرته ، إلا أن الشهرة ليست حقاً مكتسباً يتكفل القانون بحمايته ، فالشهرة والمجد ونحوها ليست قيماً أخلاقية يسعى القانون الجنائي إلى حمايتها بنصوص السب والقذف ، إنما هي نعمة أو حالة يغبطها الرأي العام للأشهاد وليس بمقدور السلطات أن تمنحها أو تضمنها لأحد من العباد[٣].

والحق ان النقد إذا انصب على العمل ذاته من دون من ينسب إليه ، أو على الأقل إذا لم يوظف الناقد نقده للعمل توظيفا يقصد به أو يتأتى منه تجريحا لصاحبه فيعد ذلك عملا مشروعا أصلا لا يحتاج البحث عن سند لإباحته، وتطبيقا لذلك قضي بان:ـ ((النقد المباح لا عقاب عليه أصلا ، إذ المفهوم أن الناقد لم يخرج في نقده إلى حد القذف والسب))[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨، ص ٦٢٩ وما بعدها.

(٢) د. عماد عبد الحميد النجار / المصدر السابق، ص ٤١٦ وما بعدها.

يذكر ان محكمة النقض في العديد من أحكامها أشارت إلى النقد المباح وعدته رأياً في أمر أو عملاً من دون المساس بشخص صاحب العمل، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بعدّه مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال. ينظر في ذلك . د. محمد عبد اللطيف عبد العال / المصدر السابق ، ص١٢٨، هامش رقم(٥).

(٣) د. محمد عبد الله / في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٥١، ص ٣١٠.

(٤) د. محمد عبد اللطيف عبد العال / المصدر السابق ، ص١٣٠.

وبعد هذا ، يجب التمييز بين استعمال حق النقد والدور الاجتماعي والأخلاقي الذي يؤديه من جهة ، وبين القذف والسب والإهانة من جهة أخرى . حيث إن النقد فضلا عن كونه رأياً لا يهدف إلى الإساءة والتشهير أو النيل من كرامة صاحب العمل ذاته وسمعته، فهو تعليق ينصب أيضا على واقعة ثابتة. بينما ينصب القذف على اختراع وقائع مشينة أو مسخ وقائع صحيحة بأمور تجعلها مشينة[١]. والنقد في معظم الأحيان يكون جريمة قذف أو سباً أو إهانة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه لو صحت، ولكن القانون يبيحه في أحوال وبموجب شروط معينة كما سنرى. ويبقى الفرق المهم في أمر النقد أنه يهتم بقيمة العمل المنقود والحكم عليه من دون أن يتعداه إلى الهجوم على شخص صاحب العمل. مثال ذلك أن ينتقد الصحفي انتشار الرشوة والمحسوبية وعدم مراعاة مصالح الناس في بلدة أو دائرة ما ، فمثل هذا النقد لا يعد قذفا حتى وإن كان دافع الصحفي الإدلاء برأيه في واقعة معينة صدرت عن شخص معين من كبار المسؤولين وكانت هذه الواقعة معروفة للرأي العام ، مادام انه لم يحدد مرتكب الواقعة ، ولم يجعل استخلاص مرتكب الأفعال ممكنا عن طريق عبارات النقد[٢].

وترى محكمة النقض المصرية في قرارات عديدة عدم تأثير قسوة العبارات وحدتها على حق النقد وإباحته ضمن شروط النقد المباح وحدوده، ولو استعمل عبارات قاسية أو مهينة، لأن حرية الرأي تسمح بنقد كل الوقائع والمؤسسات والأفراد. وفيصل التمييز بين النقد المباح والقذف المجرم ما إذا تضمن النقد إسناد وقائع ماسة بشرف المجني عليه أو اعتباره أم لا، فإذا كانت عبارات النقد عنيفة وقاسية ولكن لا يترتب عليها ذلك المساس، وكان الشخص الناقد حسن النية ، فالإسناد مباح ، والإسناد مباح دائما مادام قد تعلق بواقعة عامة[٣].

وهكذا فإن أعمال نص المادة (٤٣٣ عقوبات عراقي) المتعلقة بالقذف العلني ينحصر ويتحدد باشتمال وعاء النقد ذاته على واقعة توفرت فيها عناصر جريمة القذف كلها مجتمعة،

---

(١) د. محمود محمود مصطفى / المصدر السابق ، ص ٣٩٠.

(٢) خالد رمضان عبد العال / المصدر السابق ، ص ٦٥.

(٣) د. آمال عثمان/جريمة القذف ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ، العدد الرابع، السنة/٣٨، ١٩٦٨ ، ص ٩٨. وينظر للتفضيل في مواقف محكمة النقض: خالد رمضان / المصدر السابق ، ص٦٦.

إما من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه، وإما لأنها توجب احتقاره عند أهل وطنه . وهكذا فقط نكون بصدد فعل يجرمه القانون بوصفه جريمة قذف يتعين لإباحته أن يكون الناقد حسن النية ، وإن القانون يبيحه تحقيقا لمصلحة أولى بالرعاية من مصلحة الغير في حماية شرفه واعتباره بنصوص القذف ، وهي ((إبراز التصرفات المعلومة للجمهور والتي تهمه في صورة تمكنه من فهمها وإدراك حقيقة معناها))[1]. وفي مجال تطبيق جريمة القذف على وفق النص آنفاً، فإنه يستوي إسناد الواقعة على سبيل التأكيد أو على سبيل الظن والاحتمال على إنها خبر تلقاه عن الغير أو يردد إشاعة يتناقلها الناس ، وسواء كان الإسناد صريحا أو ضمنيا كالاستعارة والتورية والكناية والمديح ، وهو يستخلص في هذه الحالة من مجموع كلام المتكلم ، وحيث يكون بمقدور من يصغي إلى القول وملتقط الإشاعة أن يفهم بأن المراد منه نسبة واقعة معينة إلى شخص معين، ويثبت قيام القصد الجرمي وسوء النية لدى الناقد القاذف. أما الواقعة التي من شأنها لو صحت أن توجب الاحتقار عند أهل الوطن ، فهي الواقعة التي يترتب عليها النيل من قدر المجني عليه واعتباره في الوسط الاجتماعي الذي يقطن فيه. ولا يتطلب النص في الواقعة المسندة أن تكون ملفقة ، وإن تعيين الواقعة في القذف يقتضي تعيين الشخص المقصود بالقذف ، وليس شرطاً أن يحصل تعيين الشخص بالاسم، وإنما يكفي أن يوجه الحديث بطريقة يسهل معها معرفة الشخص المقصود، كما لو ذكرت صفته أو كنيته أو الحروف الأولى من اسمه ، لأن جريمة القذف لا تقوم مع تعذر تعيين المقذوف[2]. وعدّ المشرع العراقي في النص السالف الذكر القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام ظرفاً مشدداً.

الفرع الثاني

تمييز النقد عن الطعن بعمل الموظف ومن في حكمه

لو ألفينا قانون العقوبات المصري لوجدناه يبيح حق الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه من ذوي الصفة النيابية العامة والمكلف بخدمة عامة بالنظر لما تسهم به هذه الشريحة المهمة من تأثير في التخطيط لسياسات الدولة وتنفيذها، ونظرا لما يتمتعون به من

(١) د. عمر السعيد رمضان / المصدر السابق ، ص٣٨٢.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان بغداد ، ١٩٩٦، ص ٢٥١-٢٥٤ .

سلطان ونفوذ، لذلك من المنطق إخضاعهم لأشد أنواع الرقابة والمتابعة بالقدر الذي يوازي هذه المكانة العالية التي يتمتعون بها والمزايا والسلطات التي منحها لهم الشعب بمقتضى هذه الوظائف[١]. ويسري حكم الموظف العام على كل من يقوم بخدمة عامة دائمة في نطاق الهيئة الخدمية ، وتولي وظائف رئيسة فيها[٢].

ولعل وحدة الهدف هي التي تجمع بين النقد وحق الطعن في أعمال الموظف العام بعدّهما صورتين من صور استعمال الحق الذي يعد أحد أسباب إباحة العمل الصحفي. حيث إن غايتها الاجتماعية واحدة هي تحقيق المصلحة العامة من خلال إعلام الجمهور بتصرفات تهمه بغية درأ الخطر الناجم عنها ، لذلك أباح المشرع المصري الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف العام وذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة ، وبشرط أن يتمكن من إثبات كل الأفعال التي أسندها إليهم[٣].

وإن مطالبة الناقد القاذف إثبات صحة وقائع القذف ضد ذوي الصفة العامة معناه أن يكون القاذف مستعداً لتقديم الدليل إلى المحكمة لغرض اعتماده، بل يجب عليه أن يثبت حسن نيته واعتقاده الواقعي بصحة الوقائع التي ينسبها إلى الموظف وانه كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لامجرد التشهير والتجريح[٤].

وعلى الرغم من أن حق النقد وحق الطعن بأعمال الموظف العام ومن في حكمه يشترط فيها طبقا للمادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي أن يكون الاتهام الموجه إلى الموظف العام حقيقياً وصحيحاً إلا أن مرسوم ٦ مايو ١٩٤٤ اشترط لإثبات حقيقة الاتهام أن لا يكون مرتبطا بالحياة الخاصة للموظف[٥]. ومع ذلك فإن فروقاً جوهريةً نجدها بين حق النقد وحق الطعن، لاسيما من حيث من يوجه إليه النقد، إذ لا يشترط في النقد أن يوجه إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ، بل يمكن توجيهه لأي شخص يصدر عنه تصرف له أهمية اجتماعية ، سواء كان صحفياً أو زعيم حزب أو طبيباً أو مدير شركة ونحوها. وفضلاً على ذلك، يفترض حق

---

(١) د. عبد العزيز سلمان / حرية الصحافة في نقد الموظف العام ، بحث في المؤتمر العلمي الثاني في كلية الحقوق جامعة حلوان ، ١٩٩٩ ، ص٢٩.

(٢) خالد رمضان عبد العال / المصدر السابق ، ص ٨٤.

(٣) انظر نص المادة (٤٤) من قانون حرية الصحافة المصري ذي الرقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

(٤) خالد رمضان عبد العال / مصدر السابق ، ص٨٥.

(٥) المصدر والموضع نفسه.

النقد أن تكون الواقعة معلومة وثابتة لدى الجمهور ، بينما يفترض حق الطعن بأعمال الموظف العام أو من في حكمه عادة جهل الجمهور بالواقعة وعدم ثباتها، حيث تتمثل الغاية من إباحة الطعن الكشف عن هذه الوقائع التي حدثت خفية ليتسنى علم الناس بها لتعلقها بالحياة الوظيفية العامة للمقذوف ضده[١]. ويشترط فوق ذلك لإباحة الطعن في حق الموظف العام، الاعتقاد بصحة الواقعة والاقتناع بنسبتها إلى المجني عليه ، ولا يكفي مجرد الشك للقول بتوافر حسن النية لأن المصلحة العامة وهيبة الدولة تتطلب احترام سمعة وعدّ موظفي الهيئة الاجتماعية وضمان الثقة بهم بما يؤمن لهم ممارسة واجباتهم وأعمالهم ويحفظ لهم نزاهتهم التي هي بلا شك جزء من سمعة ونزاهة الوظيفة وما يرتبط بها من ثقة الجمهور[٢]. كما يجب فوق هذا وذاك، أن يثبت كل الوقائع الموجهة إلى الموظف العام، ومتى عجز عن إثباتها أو إثبات بعضها فلا يمكنه عندئذ التذرع بحسن النية ولا بتوافر الإباحة التي تنتفي بعجز القاذف عن الإثبات. وبالعكس يمكنه الاحتجاج بتوافر حسن النية ومن ثم الإباحة إذا اعتقد على الأقل بصحة رأيه اعتقاداً أساسه البحث والتحري وهدفه المصلحة العامة[٣].

إن حق النقد وحق الطعن قد يجتمعا في أعمال الموظف العام أو من في حكمه بعدّهما سببي إباحة ، وصورة لاستعمال الحق، كما لو تم توجيه النقد ضد موظف عام يمارس عملاً آخر ذا أهمية اجتماعية مثل كونه عضوا في البرلمان أو وزيراً في الحكومة . وهنا يتعين ترجيح حق النقد على حق الطعن في أعمال الموظفين بعدّه أصلح للمتهم فيما يتعلق بإثبات الوقائع ، وبعدّ أن حق النقد يقوم حتى وإن عجز الناقد عن إثبات الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه مادام قد اعتقد صدقها وصحتها بناء على بحث وتحر لازم معقول[٤].

---

(١) د. عمر السعيد رمضان / المصدر السابق ، ص ٣٨٥ .

(٢) د. محمود نجيب حسني / أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ١٦٤.

(٣) خالد رمضان عبدالعال / المصدر السابق، ص٨٦.

(٤) علقت المحكمة الدستورية العليا على ذلك بالقول إن ذلك أمراً منطقياً وحتمياً ((أن ينحاز الدستور الى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام ، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الابداع والأمل والخيال. وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن المواطن واستقراره)) أنظر: خالد رمضان / المصدر السابق ، ص٨٦.

ويشار إلى أن الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٥) عقوبات مصري لم تتعرض لبيان حكم النقد المباح ضد الموظف العام، وإنما نصت على إعفاء مرتكب السب من العقاب إذا كان طعنه موجها إلى موظف عام بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية ، وأثبت صحة ما نسبه إلى المجني عليه ، والفرق بين الأمرين صريح ، فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا ، لأن الناقد فيه لم يخرج أو يهدف في نقده إلى القذف أو السب.

ولو ألفينا الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) عقوبات عراقي[١]، لوجدناها تحدد شروط إباحة القذف العلني والطعن بالموظف أو المكلف بخدمة عامة، حيث اشترطت لإباحة ذلك الطعن، أن يكون القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة[٢]. وأن يكون ما أسنده القاذف إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة متصلا بأعمال وظيفته أو عمله ولا يتصل بحياة المجني عليه الخاصة بصفته فرداً في المجتمع ، كما يتعين أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف صحيحة ، ويلتزم القاذف بإقامة الدليل على ما أسنده، وهو غير مقيد في الإثبات بطريق معين، بل يجوز له إثبات وقائع القذف بجميع الطرق القانونية ، فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت جريمة القذف وصار طعناً مباحاً، علماً أن إجازة إثبات وقائع القذف الموجه إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعد استثناءً من القاعدة المقررة في القذف ، ومؤداها عدم السماح للقاذف بإقامة الدليل على ما أسنده، وذلك حرصا من الدولة على مدى أمانة موظفيها في أداء واجباتهم.

---

(١) المادة (٤٣٣/ ٢) عقوبات عراقي:- ((... ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصلحة الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة)).

(٢) المكلف بخدمة عامة وفق المادة (١٩/ ٢) عقوبات عراقي هو:- ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل...)).

المبحث الثاني

مفهوم حسن النية

في الواقع إن فكرة حسن النية من أهم الأفكار الشائعة التي ثار النقاش حولها في النظم القانونية المعاصرة من حيث دورها واستخدامها وتأثيرها ، ولكن من النادر أن يهتم المشرعون بتحديد معناها تحديداً واضحاً ، ومن ثم يقع على كاهل الفقه والقضاء بيان المقصود بها ومعالجتها.

إن استعمال حق النقد هو أحد تطبيقات استعمال الحق الذي يعد سبباً للإباحة الذي يمثل حسن النية أحد شروطه، ومعناه في نطاق حق النقد أن يقوم لدى الناقد اعتقاد في صحة الرأي الذي يبديه تعليقاً على الواقعة المسلمة[1]. فهو يقوم على استهداف الغاية التي توخاها المشرع عند تقريره للحق الذي يبيح هذا العمل، وهو يحسم مشكلة تعدد الرغبات في حالة توافر رغبة أساسية ابتغاها المشرع فضلاً على رغبات ثانوية كالانتقام والتشهير.

وعلى ما تقدم، فإن هذا المبحث يمكن تخصيصه لبيان معنى حسن النية في اللغة والشريعة وفي قانون العقوبات في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

معنى حسن النية في اللغة والشريعة

بغية الإحاطة بمعنى مبدأ حسن النية فلا مناص من الخوض في المعنى اللغوي والشرعي لهذا المبدأ فنقول:

النية , في اللغة هي القصد وعزم القلب على شيء معين[2]، وهي الإرادة، لكنها إرادة باطنة داخلية ، تمثل قراراً داخلياً يتخذه الشخص في مواجهة أمر معين، متأثراً بكافة العوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به كالرغبات والشهوات والعواطف والضعف والمرض ونحوها. ومتى ظلت النية كامنة مستترة في نفس صاحبها من دون انعكاسات أو علامات

(١) د. محمود محمود مصطفى / المصدر السابق ، ص ٣٩١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشراح للرافعي/ للعلامة احمد بن محمد المقري الغيومى، ج١، دار البان، مكة المكرمة، ص١٩.

خارجية أو تصرفات ظاهرية، فلا يعنى القانون بها ولا يرتب أثراً عليها[١]. أما الحسن، فهو من حسن الشيء تحسيناً، والحسنة ضد السيئة والمحاسن ضد المساوئ، والحسن ضد السوء[٢]. وإذا كان الحسن كلمة تدل على كل ما هو جميل ومحمود، فالسوء كلمة تدل على كل ما هو مذموم وقبيح. والحسن والسوء لدى الفقه القانوني يمثلان أحكاماً اجتماعية ترتبط بالقيم السائدة في مجتمع ما، والتي تنبع من القواعد والنواميس التي تسود المجتمع. حيث يركز حسن النية وسوؤها على قواعد الأخلاق أكثر من ارتكازه على قواعد القانون، أي يستند إلى قواعد معنوية لامادية . بيد أن الفقهاء ذهبوا إلى إعطاء حسن النية معنىً قانونياً خارج نطاق القواعد الأخلاقية المثالية التي لا ترتب آثارا قانونية ، فقالوا ان المقصود بحسن النية الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون ، وسوء النية هو قصد عدم الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون أو هو قصد مخالفة الأحكام القانونية والخروج عنها[٣].

وقد ورد لفظ حُسن بمشتقاته في القرآن الكريم بمعان لا تختلف عن المعنى اللغوي كثيرا، فقال تعالى: ((ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ...))[٤]، وقوله تعالى: ((للذين أحسنوا الحسنى وزيادة...)) [٥] وقوله سبحانه: ((وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ....)) [٦]، وقوله سبحانه: ((وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)) [٧]. وقوله تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)) [٨]، وقوله جل شانه: ((ادفع بالتي هي أحسن))[٩].

ويراد بالنية في لغة العرب القصد، والقصد عندهم العزم والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال أو جور ، والنية مصدر نوى الشيء ينويه نية نواه. ويرى الحنفية أن النية في

---

(١) د. نعمان جمعة / أركان الظاهر كمصدر للحق المتنازع بين القانون والواقع المستقر ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٧، ص ١٣٤.

(٢) مختار الصحاح للرازي / مطبعة دار الحديث ، باب الحاء والسين ، ص١٣٦.

(٣) د. محمد محمد مصباح القاضي / المصدر السابق، ص ٢٠وما بعدها.

(٤) سورة فصلت /٣٣

(٥) سورة يونس /٢٦

(٦) سورة القصص /٧٧

(٧) سورة البقرة /١٩٥

(٨) سورة النحل / ٩

(٩) سورة فصلت/٢٤

اللغة هي عزم القلب على الشيء. وفي الشرع هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله. وعند المالكية هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده. وعند بعض الشافعية هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله، وكذا يراه الحنابلة. أما طبيعة حسن النية في الفقه الإسلامي فله عدة سمات منها: إن حسن النية ذو طبيعة ذاتية خفية كالنية لا يعلمها إلا الله تعالى ، ويعد حسن النية في التصرفات موقفاً عمدياً لأن النية قصد وعزم وقرار يتخذه صاحبها ، فضلا عن ارتباط حسن النية بقواعد الأخلاق تلك القواعد التي لا تنفصل عن قواعد الدين في التشريع الإسلامي. كما ان مبدأ حسن النية في التصرفات مبدأ خاصاً بصاحبه ومن ثم لا يمكن تقديره إلا بالرجوع إلى ذات الشخص لمعرفة حقيقة اتجاه النية[1].

المطلب الثاني

معنى حسن النية في قانون العقوبات

لم يحظ مبدأ حسن النية بدراسة واسعة في ميدان قانون العقوبات بخلاف الأمر في القانون المدني، الذي كرس حيزا كبيرا لدراسة هذا المبدأ . على كل حال فان المعنى العام لمبدأ حسن النية هو عدم انتواء الشر مطلقاً سواء من وجهة النظر الاخلاقية أو القانونية ، وسواء كان ذلك راجعاً إلى الرغبة في الخير والعزوف عن الشر عند إتيان الفعل ، أم راجعاً إلى الجهل بالشر أو الغلط فيه بحيث يكون الوقوع فيه من دون قصد . أما من وجهة النظر القانونية فانه يفيد عدم وجود الرغبة النفسية في مخالفة القانون[2]. إن معنى حسن النية في القانون الجنائي يتمثل في انتفاء القصد الجنائي وبالتالي انتفاء المسؤولية العمدية، ذلك أن القصد هو إرادة تتجه نحو مخالفة القانون باتجاهها نحو الاعتداء على الحقوق التي يحميها ، ومن انتفت لديه تلك الإرادة وذلك الاعتداء انتفت لديه النية السيئة وتوافر لديه حسن النية . بيد أن معنى حسن النية في إطار استعمال الحق كسبب للإباحة يختلف ، ذلك أنه يفترض فعلا ثبوت الصفة غير المشروعة ولكن مرتكبه يجهل ذلك فيعتقد أنه لا يعتدي على حق يحميه القانون وتقع الجريمة منه عفوا ، أو يسعى من خلال الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون إلى بلوغ

(١) د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني/ مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧، ص ٩٣. وينظر د.محمد محمد مصباح القاضي / المصدر السابق ، ص ٦٦.

(٢) د. علي عبد الله حسن الشرفي / الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩٠.

الغاية أو الهدف الذي وضعه المشرع كشرط لتوافر الإباحة وتخلي المشرع عن حماية الحق المعتدى عليه إلى جانب شروط أخرى[1].

والحاصل، إن حسن النية بوصفه نية غير آثمة يقع خلاف القصد الجنائي ، وبوصف النية هي الحاصل النهائي لما استقر عليه التفكير وضمره التدبير بعد موازنة الظروف وتقييم المصالح المختلفة ، وبوصفها هي التي توجه إرادة الجاني لاقتراف الجريمة أو منعه عنها . فإن حسن النية ينفي المسؤولية العمدية لأن القصد الجنائي ينتفي بانتقاء النية السيئة الآثمة وبتوافر حسن النية ، بل أكثر من ذلك، فإن حسن النية ينفي المسؤولية غير العمدية أيضاً في حال ما إذا كان الغلط الذي ينفي الركن المعنوي فيها مبنياً على أسباب معقولة و مقبولة، وتوافر فيه التحوط والتثبت والتحري، وإذا كانت الجريمة لا يعاقب عليها المشرع تحت وصف الخطأ[2]. وفوق ذلك، إن حسن النية له دور في ميدان العقاب يتعدى دوره في مجال التجريم، فله دور في تحقيق العدالة والإصلاح من خلال مبدأ تفريد العقوبة وتصنيف المجرمين الى أنماط مختلفة باختلاف العوامل والظروف والدوافع التي حدت بهم إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم يتعين على القاضي النظر إلى تحقيق هدف العدالة والإصلاح عند تحديد المسؤولية وتقدير العقوبة، مثلما ينبغي النظر إلى ذات الهدف عند تنفيذ العقوبة ووضع البرامج المناسبة والمدة الملائمة لبقاء النزيل في المؤسسات الإصلاحية (السجون). ولا شك في ان مبدأ حسن النية له دور في سلطة القاضي التقديرية، حيث إن توافر حسن النية وتأثيره في حق الجاني يعد مسألة وقائع تقدرها محكمة أو قاضي الموضوع على وفق الأدلة والظروف المتوفرة ومن ثم تقرير مسؤوليته العمدية أو غير العمدية أو تسويغ فعل الناقد حسن النية إذا كان انتقاده بطريقة معتدلة ولخدمة المصلحة العامة ولاستهداف العمل وليس صاحب العمل وعلاوة على كل ذلك، فان حسن النية له تأثير كبير في تقدير العقوبة وتخفيفها بحق

(١) د. محمد محمد مصباح / المصدر السابق، ص ٣٢ وما بعدها . وينظر د. مأمون محمد سلامة / شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ ، ص٣٠٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة / المصدر السابق، ص ٣٠٢. وينظر د. محمد محمد مصباح/ المصدر السابق، ص ١٩٩ هامش(٣).

الجاني خاصة في حالة تجاوز الناقد حدود الإباحة بنية سليمة، أو حتى الأعفاء من العقوبة في حالات معينة[1].

الفصل الثاني

مشروعية القذف النقدي الصحفي

إن مشروعية القذف الصادر عن الناقد الصحفي وإباحته يقتضي التعرف على شرط توافر حسن النية لدى القاذف وعلة اشتراطه لإباحة القذف، فضلاً عن إظهار عناصر وشروط إباحة حق النقد الصحفي ورسم النطاق والحدود التي تمثل الميدان الذي نتلمس فيه مشروعية القذف النقدي الهادف. وعلى ذلك يمكن تناول ذلك بواقع مبحثين: الاول يتعرض لعلة اشتراط حسن النيه ودوره وحدوده في الاباحة، والثاني يبين عناصر حسن النيه لمشروعية القذف النقدي.

المبحث الأول

علة اشتراط حسن النية ودوره وحدوده في الإباحة

نكشف في هذا المبحث عن علة اشتراط حسن النية ودوره في الاباحة ، ثم نلقي الضوء على موضع وتأثير حسن النية في إباحة القذف في بعض القوانين المقارنة . ولا شك في ان إباحة القذف النقدي يستلزم توافر بعض الحدود والقيود المهمة.

والواقع ان النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف أو العمل من نقص أو عيب أو خطأ، ورسم الطريق السليم لتصويبه وتقويمه، ويستند حق النقد إلى حق المجتمع في حرية التعبير عن آرائهم وفهم ما يجري بخصوص ممارسة الاعمال السياسية والفنية والعلمية وغيرها في المجتمع . وقد ينصب الانتقاد على نسبة واقعة معينة لو صحت

---

(١) لمزيد التفصيل انظر: د. مأمون محمد سلامة / حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص٣٠ وكذلك: د. أحمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٢٩١. د. محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٣٦. د. خلود سامي عزاوة آل معجون/ النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٠٠.

لأوجبت عقاب من اسندت إليه أو احتقاره ، إلا انه مع ذلك يظل في دائرة المشروعية طالما أن الناقد لم يتجاوز الحدود المرسومة لحق النقد. ودوننا تفصيل ذلك.

المطلب الأول

علة اشتراط حسن النية ودوره في الاباحة

نتناول هنا وفي فرعين مستقلين علة اشتراط حسن النية، وصلة حسن النية بالمسؤولية والعقوبة.

الفرع الأول

علة اشتراط حسن النية وأثره في المسؤولية الجنائية

ودوننا عرض نكشف فيه أولاً عن علة الاشتراط، ثم أثر الاشتراط على المسؤولية والعقوبة:

أولاً. علة اشتراط حسن النية في القذف النقدي المباح

عمدنا إلى إدراج ضرورة توافر حسن النية ضمن عناصر وشروط النقد المباح ، بل افراده بصورة مستقلة لاهميته وتأثيره الكبير في الاباحة.

ولا شك في أنّ اشتراط حسن النية في إباحة القذف إنما هو تطبيق للقاعدة العامة في عدّ حسن النية شرطاً عاماً لاستعمال الحق، فالقذف على النحو الذي يبيحه فيه القانون هو استعمال لحق يقرره ، ومن ثم كان منطقياً ان يتقيد بكل القيود التي تقيد استعمال الحق ، ومن بين هذه القيود وأهمها حسن النية[1].

وتبدو أهمية حسن النية في إباحة القذف، في حقيقة أن القاذف غير جدير بتسامح القانون إلا إذا استهدف بنشاطه النقدي خدمة المصلحة العامة ، بالكشف عن أوجه الخلل في الوقائع والاعمال والتصرفات ذات الأهمية الاجتماعية كونها على صلة باهتمامات الجمهور. أما إذا كان يستهدف التضليل ويلفق على الآخرين ما يضر بهم وبمصالحهم ، فلا مسوغ لإباحة القانون لنقده حتى وإن استطاع إقامة الدليل على صحة ما يقول . وتقول محكمة النقض المصرية في بيان أهمية حسن النية لإباحة القذف:. ((لقد كان رائد المشرع المصري في وضع قاعدة سلامة النية الحرص على المصالح العامة من أن تنالها المثالب وحماية سمعتها من تهجمات من يطعن على الموظفين ومن في حكمهم ارضاءً لسخيمة في نفسه حتى ولو كان طعنه

(١) د.محمد محمد مصباح / المصدر السابق ، ص ١١٨.

صحيحاً. فمثل هذا الطاعن يجب أن لايحتمي بأمكانيته في إثبات صحة الوقائع التي ينسبها للمقذوف فيه فتنفسح له طرق التشهير والزراية ويلحق بالمصالح العامة ما يفض من كرامتها))[١].

ثانياً. أثر حسن النية في المسؤولية الجنائية عن القذف النقدي

إن العلاقة بين ((حسن النية)) و ((القصد الجرمي)) في جريمة القذف تستدعي أن تكون فكرة حسن النية بعدّها تصورا عكسيا لسوء النية - تأثيراً نافياً للقصد الجرمي ، أو على الاقل تأثيراً في العقوبة بعدّه ظرفاً مخففاً على وفق منهج محكمة النقض الفرنسية. حتى تراجع القضاء الفرنسي تراجعاً منتقداً وعدّ حسن النية في حال إثباته نافيا للقصد الجرمي اتساقاً مع التعديلات الأخيرة التي حصلت في قانون العقوبات الفرنسي وقانون الصحافة (النافذين) والتي أشرنا اليها آنفاً.

لقد اتجه الرأي في فرنسا إلى تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف تلقائياً متى توافر العلم بالطابع القذفي للإسناد ، وإن حسن النية بعدّه باعثاً لا تأثير له في وجود القصد أو نفيه.

ويترتب على ذلك افتراض علم القاذف أن عباراته في القول أو الكتابه تمس شرف المجني عليه أو اعتباره، ومع ذلك يتعين افلاته من العقاب ليس على أساس انتفاء القصد، وإنما على أساس توافر سبب قانوني للإباحة ، يتمثل في حق الجمهور بالاطلاع والتعرف على أمور تهمه وتعنيه، وحقه في الرقابة على سير الاعمال في الدولة بطرق شتى منها الصحافة[٢]. لذلك يقول معظم الفقهاء في فرنسا، إن القضاء الفرنسي لا يقبل نقض قرينة القصد من خلال حسن النية، وإذا قبل بانتفاء هذه القرينة فلم يكن ذلك إلا استثناءً في نطاق الوظائف أو الانشطة العامة أو الخاصة التي تتطلب تقديراً لتوليها وممارستها، حيث يكون القذف مسوغاً كونه ضروريا لتقدير ممارسة هذه الوظائف والأنشطة وحيث يبدو حسن النية من طبيعة أسباب الاباحة المقررة في القانون كاستعمال للحق مثله مثل إداء الواجب والدفاع الشرعي ونحوها ، التي يؤدي توافرها إلى نفي الركن الشرعي[٣]. ويذهب جانب من الفقه في هذا السياق الى القول

---

(١) المصدر السابق ، ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) H. blin, A. Chavanne. Traite du droit de lapresse, paris 1969. p. 356 et 357.

(٣) R. Merle et A. Vitu, Traite de droit crimnel, droit penal Special, Cujasparis.1982. p.1579

بأن القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض ، وإن ((الضرورات)) التي يتحدث عنها القضاء عادة لقبول حسن النية والتخلص من قرينة القصد ، كضرورة اعلام الجمهور أو النقد الأدبي أو الفني أو العلمي، والاحتياط والجدية التي تحلى بها الناقد، ليس من شأنها أن تنفي القصد (أي سوء النية)" حيث لاشبهة حول توافر العلم لدى الناقد في العديد من الوقائع، بتعريض شرف الاخرين ممن اسندت اليهم هذه الوقائع للخطر والإساءة" فهذه الضرورات هي بالأحرى أسباب قانونية ، وإن حسن النية الذي يشير اليه القضاء مراراً للتخلص من قرينة القصد ينتمي في الحقيقة إلى أسباب الإباحة[١]. بيد أن الرأي يتجه الى عدم إباحة جريمة الضرورة إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لحماية المصلحة محل التهديد " فالفاعل على ذلك لا يكون في حالة ضرورة إذا أقدم على ارتكابها وكان بوسعه حماية هذه المصلحة بوسيلة أخف كانت في متناوله[٢]. ويرى البعض تلطيف صرامة شرط ((اللزوم)) ويذهب إلى عدم اشتراط أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، بل يكفي أن تكون أنسب وسيلة لتحقيق الهدف ، وهو دفع الخطر. وبناءً على ذلك يقول أنصار التمسك ((بحسن النية)) بوصفه سبباً للإباحة في جريمة القذف إن استعمال حق النشر والنقد لايخول الصحفي الاعتداء على شرف الانسان إلا إذا فرض الواجب إعلام الجمهور نفسه[٣].

وهكذا فإن ((حسن النية)) يكون له أحيانا مفهوم خاص كما في القضاء الفرنسي، ليمكن نفي القصد ومن ثم نفي المسؤولية ، حيث لا يكفي لتوافر حسن النية أن يقيم القاذف الدليل على انتفاء العداوة والميل للأذى والافتراء والخفة ، وإنما يتعين فضلا على ذلك إثبات مشروعية فعله، وإنه لم يعرض شرف الغير أو اعتباره للخطر إلا لأسباب صحيحة، مع ضرورة

---

(١) J.pradl et M.Danti – Juan. Droit penal speial, cujas ed. Ajour au ler October. 1995. p.1939

(٢) د. علي راشد / القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٣٥٢. وينظر د.عوض محمد/ قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٥١٤، د. محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٥٧٢ وما بعدها.

(٣) R. Merle et A. Vitu. Op. cit. p. 561. D. viriot – Barrial. Op. cit. p.55.

توافر هذه الأسباب وقت النشر وليس بعده[١]. فحسن النية على وفق ذلك سبب لإباحة القذف وليس وسيلة لنفي قرينة القصد كما يذهب القضاء الفرنسي.

ويذهب الفقه المصري عامة إلى أن حسن النية لا يقوم به سبب إباحة في جريمة القذف، فهو بالأحرى شرط للإباحة ، ويدخل في ذلك المفهوم توافر حسن النية في جريمة القذف ضد الموظف أو في مجال نشر الاخبار والنقد، بعدّها صوراً لاستعمال الحق وليس أداء الواجب. وفي هذا الصدد يميل الفقه المصري إلى إباحة القذف استعمالا للحق في النشر أو النقد إلا إذا استحالت ممارسة هذا الحق من دون مساس بشرف الغير[٢]. فحسن النية ـ وهو الشرط اللازم لاستعمال الحق ـ يجب ان يشتمل ، في حالة نشر الأخبار أو النقد ، على كافة العناصر التي ترجح مصلحة المجتمع في معرفة ما يجرى فيه على مصلحة الفرد في شرفه واعتباره ، ولا يأتي ذلك إلا إذا ألفت هذه العناصر في مجموعها ما يدنو من حالة الضرورة ، التي يصح معها إهدار مصلحة الفرد في الشرف والاعتبار. والحق إنه يجب التمييز بين الحق في نشر الأخبار أو النقد من جانب وبين استعماله بحسن نية من جانب آخر ، حيث إن البحث في وجود الحق يسبق البحث في سند استعماله " ومن هنا يلزم التثبت أولاً من توافر الحق في النشر أو النقد قبل تحقيق حسن النية ، فما لم يكن هناك حق فلا وجه للحديث عن استعماله بحسن نية، ومن ثم لاوجه للحديث عن حسن النية لدى القاذف إذا انصب الرأي أو التقدير على وقائع تتعلق بحياته الخاصة أو تتعلق بمجالات منع القانون كشفها، ومن باب أولى ليس له الحق في نشرها أو نقدها . ومن أمثلة ذلك التحقيقات والمحاكمات الخاصة بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو المتعلقة بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنى ، أو التحقيقات التي قررت سلطة التحقيق إجراءها في غيبة الخصوم أ و التي حظرت إذاعتها مراعاة للنظام العام أو الآداب. والأخبار المتعلقة بالدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، والجنح التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، والأخبار المتعلقة بالمداولات السرية بالمحاكم[٣].

---

(١) H. Guillot. Diffamation, Ency. Dalloz de droit penal,t. 11, 1988. p.191

(٢) د. شريف سيد كامل / جرائم الصحافة في القانون المصري / دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٦٨.

(٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال / الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٩٩.

الفرع الثاني

دور حسن النية في الاباحة

يتوقع من كل إنسان له حق قانوني أن يستعمل حقه بحسن نية عطفاً على فطرة الإنسان وأصل الاستقامة فيه، ومتى ساءت نيته انحرف عن حكمة تقريره واستقامة تدبيره ، وابتعد عن دائرة الاباحة. بيد أن الامر ليس سهلاً دائما بخصوص التأكد من حسن النية أو سوئها ، ولا تبدو الصعوبة ناشئة من كون النية أمراً معقدا خافياً في أعماق النفس البشرية لا يعلمها إلا خالقها وصاحبها، بل إن الظاهر في تصرفات الانسان الخارجية لا تعكس أحياناً أو لا تكفي لاثبات ما تنطوي عليه النفس أو الحقيقة ، ومع ذلك فلا حيلة أمام القانون إلا الاكتفاء مضطراً بالتصرفات الظاهرة مادام عاجزاً عن الوصول الباهر إلى حقيقة السرائر.

المهم ، إن توافر حسن النية لدى صاحب الحق عند استعماله ذلك الحق هو قيد شخصي يرد على ممارسة الحق . ويعد حسن النية متوافراً في كل حالة يرمي فيها صاحب الحق عند استعماله ذلك الحق الى تحقيق الغاية نفسها التي دفعت المشرع إلى الاعتراف بهذا الحق وصيرورة الفعل مشروعاً. إذ كل حق في القانون له غاية يرى المشرع أن تحقيقها يوفر مصلحة للمجتمع تعلو المصلحة التي يمكن تحقيقها لو أن الفعل المحقق لها عده جريمة . وهكذا، فإن الانحراف عن الغاية التي قرر المشرع الحق من أجلها يمكن أن يعيد الصفة الجرمية إلى ذلك الفعل ، ولو ابتغى صاحب الفعل به غاية أخرى ليست مذمومة في ذاتها . فالطبيب مثلاً له بموجب القانون رخصة ممارسة مهنة الطب بما تتضمنه تلك الممارسة من أفعال تمس الأبدان من أجل غاية بذاتها هي تطبيب المرضى، لكن لا تشكل تلك الأفعال عدواناً على تلك الأبدان، فإذا انحرف الطبيب عن تلك الغاية، ولو كانت غايته إجراء تجربة جديدة قد تنفع البشرية، عادت للفعل المحقق لها صفته الجرمية[1].

(١) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي / قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤، ص ٢٣٢. وينظر د. محمد صبحي نجم / قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة الجريمة ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ٢٠٠٠، ص ١٣٩.

وعلى ذلك، يقصد بحسن النية أن لا يضمر الفاعل في الباطن مقصدا سيئاً تحت ستار تنفيذ القانون في الظاهر[1]. ويفترض حسن النية اعتقاد الفاعل أن الوقائع التي استند إليها في تصرفه كانت صحيحة ، وإن هذا الاعتقاد كان وليد بحث وتحر وتقدير كاف للأمور .كما يفترض حسن النية أن إسناد هذه الوقائع الى المجني عليه كان يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد الإضرار بالمجني عليه، الامر الذي يعني أن حسن النية لا يقوم على الاعتقاد المجرد فقط، أي لا يكفي فيه الموقف السلبي الذي ينبني عليه وقوع المتهم في الغلط ، وإنما يتطلب إسناد هذا الاعتقاد على أساس من التثبت والحيطة اللازمة[2]. وذهبت بعض التشريعات الجنائية إلى القول ، إن حسن النية هو عدم إساءة استعمال الحق الذي سمح القانون باستعماله كما في نص المادة(٥٩) عقوبات أردني التي تنص على أن: ((الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة)) . إذ يتعين على الفاعل وهو يستعمل حقه في التأديب أو في إجراء عمليات الجراحة والعلاج أو في أعمال العنف أثناء الالعاب الرياضية أو في أثناء ضبط مرتكب الجناية أو الجنحة المشهودة ، تحقيق الغاية التي تقرر من أجلها الحق . أما إذا كان سيء النية فلا يمكنه الاحتجاج لتسويغ فعله بالقول إنه كان يستعمل الحق الذي خوله له القانون ، إنما يسأل عن الجريمة التي ارتكبها ويؤخذ بقصده السيء[3].

وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن:ـ ((حسن النية المشترط في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ليس معنىً باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده في تصرفه على أساب معقولة)). وأرادت المحكمة بذلك أن تقول: أن حسن النية ليس حالة نفسية خالصة قوامها

(١) عبد المحسن سالم / العوارض الوجوبية التقريرية والمسؤولية التأديبية للموظف العام مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والمصري ط١، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٦ ص ٥٥.

(٢) ذهب قانون العقوبات السوداني في المادة (٣) إلى تعريف حسن النية قائلا بأنه:ـ ((يقال عن الشخص إنه فعل الشيء، أو اعتقده، بحسن نية ، إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطة اللازمين)).

(٣) د. نظام توفيق المجالي/ شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، ١٩٩٧، ص ١٨٤.

الاعتقاد المجرد بصحة الوقائع فقط ، ولكنه كذلك ظروف خارجية يستند إليها الاعتقاد ويستمد منها الأسباب المعقولة التي تسوغه . وعليه يقوم حسن النية على عنصرين:- الاول - هو اعتقاد الفاعل صحة الوقائع التي يستند اليها، وقيام هذا الاعتقاد على أسباب معقولة مستندة الى البحث والتحري والتحوط الكافي واللازم . أما الثاني، فهو استهداف تحقيق المصلحة العامة أو أية مصلحة مشروعة ولو كانت فردية[1]. كما إن حسن النية يتطلب قيامه اجتماع عنصرين آخرين لدى تنفيذ الموظف ومن في حكمه أمر رئيسه المخالف للقانون: الأول ، أن يكون الموظف في وضع يطالبه فيه القانون بطاعة رئيسه، أو أن يكون معتقداً لأسباب جدية معقولة ومقبولة بأنه مطالب بهذه الطاعة . والثاني، أن يكون الموظف معتقداً - في الوقت نفسه - لأسباب جدية معقولة ومقبولة بمشروعية الفعل الذي أقدم على تنفيذه، وإلا فلا يمكن تسويغ الفعل بالقول إن الرئيس يباشر على مرؤوسه نوعاً من الإكراه الأدبى الذي ينفي إرادة المرؤوس ، أو القول ان أوامر الرؤساء مفروض فيها مطابقة القانون فلا يملك أحد مراجعتهم فيها ، لأن مثل هذا القول أو ذاك يتعارض مع ما يتطلبه المشرع في المادة (٤٠) عقوبات عراقي ، والمادة (٦٣) عقوبات مصري ، إذ يتطلب لامتناع مسؤولية الموظف ومن في حكمة عند تجاوز الأوامر والاختصاص أو الغلط فيها أن ((يعتقد مشروعية الفعل أو الاجراء)) ، ثم إنه لا يجب على المرؤوس طاعة الرئيس في معصية ومخالفة القانون[2]. وحسن النية بمعناه الضيق ، ينصرف إلى مجرد الاعتقاد بمشروعة الفعل ، فيتوافر إذا كان الموظف قد جهل أو غلط بما ينطوي عليه فعله من خرق للقانون . وهنا قد يرجع إلى الجهل أو الغلط في الوقائع ، وعندئذ يتوافر حسن النية بلا شبهة ، لأن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجرمي ، وقد يرجع الجهل الى غلط في حكم قانون غير قانون العقوبات . وعندئذ يأخذ هذا الغلط حكم الغلط في الوقائع، لأنه قد جهل بواقعة تعد ركناً في الجريمة، وقد يرجع الجهل إلى غلط في أحكام قانون العقوبات وعندئذ لا يصلح ذلك عذراً ولا ينفي سوء النية، فيسأل الموظف عن عمله

(١) د. محمود نجيب حسني / أسباب الإباحة ، المصدر السابق، ١٦٤ وما بعدها.

(٢) د. رؤوف عبيد / مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،ط٣، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦، ص ٤٣٤ وما بعدها.

كما لو كان يعلم بالحكم الذي خالفه ، وذلك لأن قانون العقوبات لا يدخل في أركان الجريمة حتى يلزم انصراف علم الجاني إليه ، وإنما هو مصدر الجريمة فحسب[1].

والخلاصة ، إن اشتراط حسن النية ـ حتى في مجال النقد ، قد يرد على نطاق الحق ، وهو شرط قائم بذاته بالنظر إلى طبيعته الشخصية وأهميته بين القيود التي ترد على نطاق الحق، اذ هو يفترض تحديد الباعث الى الفعل والتحقق من مطابقته لغاية الحق. ويراد بالحق ، المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها .والحقوق جميعها غائية ، أي إن القانون يقررها لاستهدف أغراض معينة ومن ثم لا يعرف القانون حقوقا مجردة عن الغاية ، بحيث لا يمكن لاصحاب هذه الحقوق ممارستها من دون أن يسألوا عن الهدف الذي يريدونه بها. وحسن النية الذي يتطلبه القانون هو استهدف صاحب الحق بفعله ذلك الغرض الذي من أجله تم تقرير الحق له ، فإن ثبت أنه كان يريد به غرضاً سواه ، ولو كان غرضا نبيلاً محموداً في ذاته، فهو سيء النية، وليس له أن يحتج لتسويغ فعله بذلك الحق إذا لم يكن فعله مؤدياً وظيفته الاجتماعية التي تحددها غاية الحق ، والتي من أجلها اعترف المجتمع بذلك الحق . فالغاية التي يستهدفها الحق في النقد هي التقويم والاصلاح مثلا، فإذا ابتغى من كان له هذا الحق وهو الصحفي الناقد غاية سوى ذلك ، كالتشهير والانتقام ونحوها، فان فعله لا يعد مشروعاً وإن كان استعمالا لحق مقرر له في القانون[2].

المطلب الثاني

حدود مشروعية القذف النقدي

كل الحقوق منظمة، لا يوجد حق سائب من دون نطاق أو مضمون أو حدود ، وحق النقد بوصفه أحد صور استعمال الحق في مجال العمل الصحفي وضع له المشرع من الحدود ما ينظم به استعماله بما يحول من دون المغالاة أو التعسف في استعمال ذلك الحق. وهكذا ،

(١) د. محمود محمود مصطفى / المصدر السابق ، ص١٢٠. وينظر د. سامي النصراوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج / ١، الجريمة ، ط١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧، ص ١٥١ـ ١٥٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، المجلد الأول ،ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ١٩٩٨، ص٢٦٢ وما بعدها. وينظر عبد المحسن سالم/ المصدر السابق ، ص ١٠١.

يجب بيان حدود مشروعية حق النقد من حيث نطاق مشروعيته في جرائم الصحافة ، ثم تحديد مشروعية حق النقد على وفق ميدان النقد.

الفرع الاول

النطاق العام لمشروعية حق النقد الصحفي

أو كل مضمونه، فضلاً عن كونها لم ترقَ إلى مرتبة الاعتداء المباشر على شرف الغير واعتباره بلا حق.

الفرع الثاني بناء على عدّ النقد حقا دستوريا وعرفا أخلاقياً واجتماعياً ، وسببا قانونيا للإباحة ، فان من شأنه إباحة الجرائم القولية مثل السب أو القذف ونحوها إذا توافرت شروطه تقديراً لمصالح أولى بالرعاية من المصالح الخاصة[1]. وفي سياق ذلك قال جانب من الفقه المصري:- ((إن النقد مباح مادام منصباً على العمل ومناقشته من الوجهة الفنية أي مناقشة الرسم أو المذهب أو الرأي أو غير ذلك من مظاهر الانتاج الذهني ، من حيث المحاسن والمساوئ، مادام النقد في هذا النطاق فلا شأن للقانون الجنائي به، ولو وضع في عبارة قاسية أو تهكمية))[2].

وطبقا لما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية ، فإنه يمكن التمسك بحق النقد كسبب للإباحة إذا انحصر وتعلق ابداء الرأي في الأمر أو العمل من دون المساس أو التجريح الفاضح أو الاعتداء على صاحب الأمر أو العمل ، أو نعته بصفات صفيقة بعيدة عن الحقيقة. وهنا بصراحة قد تنتفي الإباحة إذا تجاوز الناقد حدوده القانونية تجاوزا يتمثل بالاعتداء على شرف الغير أو اعتباره الذي يحميه القانون الجنائي ، سواء باستخدام عبارات جارحة فاضحة، أو بكشف خصوصيات خاصة لا تخدم رأي الناقد على كل حال . وهذه الحدود التي تعد مرسومة محسوسة أكثر من كونها مرسومة ملموسة تمثل الحد الفاصل بين المشروعية والمسؤولية، ومتى تجاوز الناقد حدود المشروعية وتوافرت كل عناصر القذف أو السب تحمل مسؤولية ذلك، حيث إن حق النقد في هذه الحالة لا يعد سبباً من أسباب الاباحة ، ومن ثم لا تتوافر له شروط ومسوغات استعمال حق النقد[3]. بيد أن ما يبقى له من طوق نجاة

(١) د. عماد النجار / المصدر السابق ، ص ٨٤.

(٢) د. محمد مصطفى القللي / المصدر السابق ، ٢٩٧.

(٣) خالد رمضان / المصدر نفسه، ص٨١.

للتخلص من المسؤولية ليس أكثر من إثبات حسن نيته بالاعتقاد المبني على المعقولية والاستقصائية، من خلال الكشف الواقعي عن ترفع رأيه عن التنكيل والاعتداء أو الاستخفاف المجرد ضد الغير حيثما استلزم رأي الناقد تلك العبارات القاسية أو الشائنة التي اقتضاها الرأي بحيث كانت من مستلزماته ومكملاته، وكونها جاءت بصورة غير مباشرة ولم تمثل جوهر الرأي أو كل مضمونه ، فضلا عن كونها لم ترقَ إلى مرتبة الاعتداء المباشر على شرف الغير واعتباره بلا حق .

الفرع الثاني

مشروعية حق النقد في ميدان النقد

يتعلق النقد بميادين ومجالات كثيرة ومختلفة تختلف معها حدود مشروعية حق النقد ، وعليه نجد أن طبيعة النقد تختلف هي الأخرى باختلاف المجال الذي تعلق به النقد والحدود المشروعة لهذا الميدان أو ذاك. ولعل أهم الميادين التي يمارس فيها حق النقد الميدان الأدبي والفني والعلمي الذي يشهد فيه النقد مرونة فائقة ومجالا فضفاضاً كبيراً في حرية الرأي والتعبير، ومضماراً مسموحاً ومألوفاً ومطلوباً للنقد، لذلك فإن حدوده تتسم بالسعة، وتفوق حدود النقد التاريخي وما يتسم به من حساسية وخطورة.

أولا. حدود النقد الأدبي والفني والعلمي

إن جوهر النقد الأدبي والفني يتمثل في (حكم الناقد) على فكرة المؤلف أو العمل الفني ، فحرية الرأي تتسع لحكم الناقد على الابداع الفني والسماح بنشر التجاذب الخلافي والتحليل الإضافي لأعمال المؤلفين والكتاب. وعلى ذلك ، فإن حدود الحق النقدي الإدبي والفني أو المهني يحددها عمل المؤلف وأي شيء تضمنه نشره ، لذلك فإن النقد يمكن أن يتعرض للصفات الفكرية للمؤلف وليس الصفات الشخصية. ويلعب النقد هنا دوراً كبيراً في استخلاص حرية التعبير والاستفادة من مضمونها الواسع ، فلا حدود على الناقد في التعبير عن رأيه واستخدام اسلوبه وعباراته الملائمة ، سوى أن يكون صادقاً وموضوعياً في مجال النقد ، وأن لا يتعدى على شخص المؤلف في شرفه أو اعتباره ، ولا تحمل عباراته معنى السب والشتم المجرد، وإلا توافر لديه سوء النية[1].

(١) خالد رمضان / المصدر نفسه، ص ٨٢.

ونقد الأعمال الفكرية ينبغي ان يهدف الى تحقيق المصلحة العامة، فتلك المصلحة تعد ضرورية ليس بالنسبة للجمهور فقط، ولكنها مفيدة أيضا في تهذيب الذوق العام وصياغة مضمونه وثوابته، خاصة في الاعمال الفنية والأدبية.

ولكي يتمتع النقد الأدبي والفني والعلمي بالاباحة يجب أن تتوافر شروط حق النقد المتمثلة بثبوت الواقعة، وأهميتها بالنسبة للجمهور، وأن يكون الرأي مناسبا والتعليق نزيه، وتوافر حسن النية وسلامة الاعتقاد، والتي يأتي تفصيلها لاحقا . وفضلا عن ذلك، فإن النقد المتعلق بالاعمال الفكرية يجب أن يتناول هذه الاعمال بالبحث والتحليل المهني أو العلمي، وأن لا يمتد إلى شخصية المؤلف أو كرامته، حتى ولو تمتع النقد بإسلوب حاد أو شديد في تناول الأخطاء التي تضمنتها الاعمال الأدبية والعلمية. حيث قالت محكمة مصر الابتدائية بخصوص ذلك: ((إنه لا حرج على من ينتقد مؤلف أدبي أو علمي ولو بألفاظ بالغة الشدة لأن المؤلف إذا أدلى بمؤلفاته للجمهور أصبح من حقه أن يتناوله بكل قدح أو مدح لأن المؤلفات الأدبية أو العلمية لا تتولد لها أية حياة في عالم الأدب والعلوم إلا بتقدير الجمهور لها. وبذلك يكون من حق كل قارىء أن يتناول تلك المؤلفات بالتحبيذ أو بالتقريع وأن يبحث مأخذها ومصدرها ونقد أخطائها ، وعلى المؤلف أن يتسع صدره بحيث يتحمل كل الطعنات التي يطعن فيها مؤلفه مهما كانت شديدة وقارصة، لأن من ينشر كتابه يعتبر أنه قبل ضمنا أن يستهدف كل نقد أو تقريع ولو بأسلوب تهكمي سخري ، فضلا عن أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والآداب والأذواق والمعارف وهذا صالح عام يجب أن تضحى في سبيله اعتبارات الأفراد))[1].

فكل إنسان ومن باب أولى الصحفي له أن ينتقد الكتاب أو المقال المعروض على الجمهور وأن يبين عيوبه، وله أن يسخر من مؤلفه[2]. لأن النقد في ميدان الاعمال الفكرية يسهم في تحقيق مصلحة المؤلف الى جانب المصلحة العامة، وذلك من خلال كشف عيوب عمله ليتجاوزها في أعماله اللاحقة ، أو الرد على الناقد من خلال سوق الحجج وتدعيم الآراء باسانيد جديدة[3]. ومثال ذلك الرسم (الكاريكاتيري) الذي ينتقد وضعا معينا أو سياسة ما، أو تصرف مسؤول كبير أو حتى انتقاد الحكومة ، فهو لا يدخل في دائرة المسؤولية مهما كان

(١) المصدر السابق، ص ٨٢ هامش (٥).

(٢) أ. محمد عبدالله / المصدر السابق، ص ٣٢٣.

(٣) د. آمال عثمان/ المصدر السابق ، ص ٨٣٥.

قاسياً ، بل يدخل في دائرة النقد المباح إلا إذا انطوى ذلك الرسم على خبر كاذب من شأنه تكدير الأمن العام أو النيل من الثقة بالحكومة بلا حق، أو تأليب الرأي العام وإثارته على الدولة ومؤسساتها ، والحث على القيام بالمظاهرات وأعمال الشغب والاضطرابات ودفع الجماهير الى القيام بالثورات التي لها وقع الصاعقة في الدول النامية ذات النظم الديكتاتورية، بل يمتد التأثير على الدول الديمقراطية أيضا من خلال اشعال الفتنة الطائفية أو العرقية بين أفراد الشعب، وكل ذلك يمثل تعدياً على المصلحة العامة يقع تحت طائلة العقاب[١].

ثانياً. حدود النقد التاريخي

يشكل النقد التاريخي ميداناً مهماً ينبغي ان تكون له حدود واضحة، وهو النقد الذي يتناول الوقائع التاريخية بالبحث والتحليل الدقيق والاسلوب الواعي الرقيق، ولذلك يجب أن يراعى في نقد الاحداث التاريخية الأمانة العالية والمصداقية المتناهية، وأن لاتتضمن مساسا بخصوصيات الاحياء. وقضي بأن الوقائع المرتبطة بالتاريخ والمتعلقة بموظفين أو نواب، تكون الحدود المفروضة على المؤلف بشأنها أو الناقد لها فقط اللياقة في التعبير والصدق في عرض الوقائع، ولا جريمة من جرائم التعبير إذا ما تعلق النقد بتقرير وقائع وردت بمستندات رسمية، ورويت بحسن نية، وبهدف اعلام المواطنين بما تم فيها. فالمؤرخ يمكنه التعبير بحرية عما حصل في الوقائع التاريخية وله نشر نتائج بحثه ونقده وأعماله بحرية مادام لم يكن رأيه انعكاساً لحقد دفين أو تشويه غير أمين للحقائق المعروضة أو تحريف في مضمون أو معنى المستندات والمصادر التي قام بنشرها وتحليلها ونقدها[٢].

أما الوقائع المتعلقة بالاموات فإن حرية الناقد والمؤلف بشأنها واسعة فلاتقع جرائم القذف على الاموات، فالقانونان المصري والعراقي لم يضعا حكماً بشأن اسناد الواقعة الشائنة للأموات ، فالشرف والاعتبار ينقضي الحق القانوني في حمايتها بوفاة صاحبهما. فإذا تضمن نقد الوقائع التاريخية قذفاً ضد أموات فلا عقاب عليه[٣].

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي/جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء ، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٣٠. و د. رياض شمس/ الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، ١٩٣٤، ص٢٨.

(٢) خالد رمضان / المصدر السابق ، ص ٨٣.

(٣) د. فوزية عبد الستار / المصدر السابق ، ص٥٨٤ وما بعدها.

ولو ألغينا المادة (٣٤) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام ١٨٨١، لوجدناها تقضي بالعقاب على القذف الموجه إلى المتوفي إذا ما تضمن مساساً بورثته الأحياء. وبالتالي فإن لقذف الصادر ضد المتوفى إذا لم يتضمن مساساً بالورثة الأحياء فلا عقاب عليه، بيد أن ذلك لا يعني بأي حال الافتراء على الاموات، لأن من شأن ذلك أن يعرض الناقد أو المؤرخ للمسؤولية المدنية إذا ما لحق بالورثة الاحياء أذىً في سمعتهم ، لكن الوقائع إذاكانت صادقة فلا مجال للمسؤولية المدنية مهما كان النقد لاذعاً[١].

المبحث الثاني

عناصر حسن النية لمشروعية القذف النقدي

تقرر آنفاً استقلال دائرة النقد عن دائرة القذف ، وإن النقد في ذاته لا يحتاج الى نص لإباحته . بيد أن مجال إعمال النصوص الدستورية والقانونية في حالة النقد يظهر عند ما يشتمل وعاء النقد على واقعة تجمعت فيها عناصر جريمة القذف ، وفي هذه الحالة يلزم لإباحة القذف أن يكون القاذف حسن النية " ولا مجال إذاً للحديث عن حسن النية أو بالأصح عن النقد ، إذا لم تكن هناك واقعة محل النقد ، وتكون صحيحة في ذاتها[٢] ولها أهمية اجتماعية ليباح نقدها، كما يجب أن ينصب النقد على الواقعة لا على صاحب الواقعة، وأن لا يجاوز ضرورة الحكم أو التقدير للواقعة ، وأن يكون مستنداً إليها ، وأن تجري صياغته في عبارة مناسبة. وعلى ذلك، يتعين توافر شروط معينة يتعلق بعضها بالواقعة ويتعلق البعض الآخر بالرأي، نتناولها فيما يأتي:-

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد

الشروط المتعلقة بالواقعة عبارة عن شرطين:

---

(١) أ. محمد عبد الله / المصدر السابق ، ص٣٢٦ وما بعدها.

(٢) د. جمال الدين العطيفي / حرية الصحافة، المصدر السابق، ص ١٣٨. د. فوزية عبد الستار / المصدر السابق ،ص ٥٨٦ وما بعدها . وينظر د. محسن فؤاد فرج / جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ،ط٢، دار الغد العربي ، ١٩٨٨، ص ٤٠٨ وينظر للمزيد د. عمر السعيد رمضان/ المصدر السابق، ص ٣٨٢ وما بعدها.

أولاً- صحة الواقعة محل النقد أو الاعتقاد بصحتها

استقر الفقه على عدّ صحة الواقعة وعاء النقد شرطاً لازماً لإباحة القذف استعمالاً لحق النقد، فلا وجه للإباحة أو الجواز إذا كانت تلك الواقعة ملفقة " كما لو كانت من اختراع الناقد أو كانت محض شائعة تتداولها الألسن أو كان عرضها بصورة مناقضة للحقيقة[١].

ويكفي الاعتقاد بصحة وقائع القذف والاقتناع بنسبتها الى المجني عليه ، أما مجرد الشك في صدوره فغير كاف للقول بتوافر حسن النية ، حيث تتطلب المصلحة العامة أن تحترم أهمية الأعمال التي يقوم بها بعض الناس ممن لهم تأثير كبير في توجيه أو تمثيل أو قيادة الرأي العام كالوزراء وأعضاء البرلمان مثلا، ومن يتعين أن تصان وتكفل الثقة فيهم بما يضمن قيامهم بواجباتهم ، وبالتالي لايتفق والمصلحة العامة أن تسند إلى أحدهم وقائع لا يقتنع من أسندها بصحتها. وعلى هذا يفترض حسن النية أن القاذف قدر الوقائع التي أسندها الى المجني عليه تقديراً كافياً على أساس من البحث والتحري مستنداً إلى أسباب مقبولة معقولة لا يعتريها شك أو طعن جزافي متسرع. الأمر الذي يعني أن حسن النية لا يشكل حالة نفسية خالصة قوامها الاعتقاد المجرد بصحة وقائع القذف فقط، ولكنه كذلك ظروف خارجية يستند إليها هذا الاعتقاد ويستمد منها الأسباب المعقولة التي تسوغه[٢].

وفي مجال حق النقد ينادي البعض بأن الغلط يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية بانتفاء القصد الجنائي ، إلا إذا كان الاعتقاد مبنياً على أسباب معقوله ، فعندئذ تنتفي المسؤوليتين الجنائية والمدنية معا[٣]. بينما ينادي آخرون بأنه إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد صحة الواقعة التي عرضها وكان اعتقاده مبنياً على البحث والتحري المطلوب في مثل ظروفه ، فإنه يستفيد من الاباحة. ومتى ثبت إنه لم يقم بذلك التقصي والتثبت من صحة الواقعة، فلا يغني عنه

(١) أ. محمد عبد الله / في جرائم النشر، ص ٣١١. وينظر كذلك للمزيد من التفصيل ، د. محمود نجيب حسني القسم الخاص ، ص ٦٣١. د. فوزية عبد الستار / المصدر السابق ، ص٥٨٦. د. احمد فتحي سرور / القسم الخاص ، ص٧٥٠. د. محسن فؤاد فرج/ المصدر السابق ، ص ٤٠٨ لمعرفة المزيد.

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي/ المصدر السابق ، ص ١١٩ وما بعدها.

(٣) د. محمود محمود مصطفى / القسم الخاص ، ص ٣٩١ هامش (٣). د. احمد فتحي سرور/ القسم الخاص ،ص ٧٥٠

اعتقاده المجرد بذلك، إذ يتضرر المجتمع بعرض وقائع على نحو يتسم بالسرعة والخفة وعدم التحسب.

والحق ان اعتقاد الناقد صحة الواقعة التي ينشرها أو يسردها لا يغني عن حتمية أن يوافق اعتقاده الحقيقة ذاتها " حيث لا يوجد مسوغ للتضحية بشرف الافراد وسمعتهم لمجرد الاعتقاد بصحة الواقعة التي نشرها ، ويمكن أن تعالج واقعة غير حقيقية أو غير مؤكدة بوسائل أخرى غير النشر.

فالواجب إذا قبل أن تسند إلى الغير واقعة مشينة ينبغي التثبت من صحتها ، وإذا تهاون الناقد في فعل ذلك فإنه يجب أن يسأل عن جريمة القذف ، ما دام القانون لا يعاقب على القذف بوصف الاهمال أو عدم الاحتياط وعدم المبالاة[1].

وان النقد البناء الذي حرص الدستور على توكيد طبيعته . على وفق قول المحكمة الدستورية العليا في مصر _ لا يراد به أن ترصد السلطة التنفيذية كل الآراء التي تعارضها لتقدير موضوعيتها" لأن ذلك مصادرة لحق الحوار العام ، وهو حق مكفول لكل مواطن ، إنما المقصود أن يكون النقد منطوياً على آراء ذات قيمة اجتماعية من دون أن تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو غايتها الفحش والإساءة للسمعة . بل إن الحماية الدستورية لهذه الآراء لا تمتد الى تلك التي تنطوي على بعض القيم الاجتماعية ، مادام جرى التعبير عنها عى نحو يصادر حرية الحوار وحق النقاش ، كتلك التي تحض على أعمال غير مشروعة فيها مخاطر واضحة على مصالح حيوية للمجتمع . وإن الطبيعة البناءة للنقد ، لا تعني قطعاً رصد كل عبارة احتواها المنشور وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة ، ذلك أن ما قد يراه البعض صواباً في جزئية بذاتها قد يراه آخرون هو عين الخطأ[2].

ثانيا ـ الأهمية الاجتماعية للواقعة وصلتها بالجمهور

إباحة النقد لا يرتكز فحسب على صحة الواقعة ، إنما ينبغي إلى جانب ذلك أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية للمجتمع ، فالنقد لا أقل من نشاط اجتماعي هادف ، وعن طريقه يبسط المجتمع كامل رقابته على كل الأنشطة السياسية والعلمية والأدبية والفنية والمهنية الرسمية وغير الرسمية وتوجيهها وجهة سليمة تحقق المصلحة العامة، بهدف ضمان تقدمه

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال/ المصدر السابق، ص ١٣٥.

(٢) المصدر نفسه، هامش رقم (٣)، ص ١٣٥ وما بعدها.

وازدهاره والحفاظ على لحمته وكينونته ومرتكزاته، ومن أجل ذلك اشترط الدستور أن يكون النقد بناء . ولا تتحقق مصلحة المجتمع في النقد المتعلق بالوقائع والتصرفات الخاصة بحياة الاشخاص وخصوصياتهم، لأن الفائدة بزعم توفرها لهؤلاء الاشخاص في تقويم سلوكهم الخاص لاتوازي الضرر الذي قد يصيب المصلحة العامة من جراء فضح أسرارهم وسلوكهم الخاص، ولايمكن أن يسمح القانون التعرض لحياة الناس الخاصة إلا بالقدر الضروري الذي يحقق المصلحة العامة، كما لو كان الامر الخاص متعلقا بالاعمال التي يؤديها ذوو المهن المهمة للناس وذات الصلة بالجمهور كالأطباء والمحامين، فيكون تناول شؤونهم الخاصة بالنقد من أجل المصلحة العامة غير منطو على انحراف عن حدود النقد البناء الهادف[1].

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة برأي الناقد

لاخلاف على حرية الناقد في إبداء رأيه علناً في الواقعة أو العمل محل النقد بالطريقة المهنية النزيهة الهادفة ، انطلاقا من دور الصحافة في تفعيل مفاصل المجتمع والاسهام في ازدهاره . بيد أن رأي الناقد يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط التي تجعله في المسار القانوني الصحيح.

أولاً- أن يكون الرأي أو التعليق منصباً على الواقعة ومستنداً إليها.

المقصود بضرورة انصراف الرأي أو التعليق الى الواقعة نفسها او العمل نفسه مثار النقد، أو ينصرف الى القيمة الفنية أو الاخلاقية أو الانسانية للعمل وعاء النقد[2]. والناقد في هذا الخصوص له مطلق الحرية في التعبير عن رأيه مادام يقف عند الواقعة أو العمل ولا ينصرف الى صاحب أيهما " فله أن يقول عن كتاب ما أن مستواه الفكري متواضع وعباراته

(١) أ. محمد عبدالله/ المصدر السابق، ص٣١٢ وص ٣١٧. وينظر: د. جمال الدين العطيفي/ آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠، ص ٥١٢ وما بعدها . د.احمد فتحي سرور / المصدر السابق ، ص٧٥١ وما بعدها. د. محمود نجيب حسني / القسم الخاص، ص ٦٣٢.

(٢) د. أحمد أمين/ المصدر السابق ،ص٥٤١. وينظر للمزيد : د. جمال الدين العطيفي / آراء في الشرعية وفي الحرية، ص ٦٢٢ وما بعدها .د. عمر السعيد رمضان / القسم الخاص، ص ٣٨٤. د. احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٤، ١٩٩١ ص ٧٥١.

ليست رصينه وقد استخدم الاحكام المسبقة لتحقيق أهدافه، ويمكنه ان ينعت قرار القاضي بالقبض أنه قاس ، في سياق مناقشة الناقد وقلقه للسلطات الواسعة التي يعهدها القانون لقضاة التحقيق، مادام المقال لم يتضمن اتهام القاضي باستعمال سلطته استعمالاً شخصياً، وللناقد أيضاً أن يقول عن عمل مسرحي إنه يدعو إلى الاباحية مثلا مادام إنه لم يقدح بشخص كاتب المسرحية ويقول بأنه يبشر ويهلل للإباحية التي يؤمن بها ويعبر عن مذهبه وشخصيته[1]. حيث أن النقد في كل هذه الحالات لا يفقده طابعه الآيدولوجي والمهني الهادف مادام تعلق موضوعه بالواقعة أو قيمة العمل ذاته ، حتى إذا كان التقدير النقدي لا يخلو من سوء النية بشكل مطلق ، وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية إنه:ـ ((لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير. وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر))[2].

ومع التسليم بأن للناقد أن يستعمل العبارة المناسبة في النقد حتى لو كانت قاسية ـ كما سنرى ـ فإن ذلك يجب أن يكون في النطاق الذي تتطلبه الواقعة أو العمل محل النقد" ومتى خلا النقد من صلة حقيقية بالواقعة أو العمل موضوع النقد ، فلا يستفيد الناقد من الاباحة . وذلك أمر يستدعي أن يذكر الناقد الواقعة أو العمل الذي ينتقده ، لأن ذكر الرأي أو التعليق من دون إسناده إلى واقعة لا يعد نقداً ولا يمثل دليلاً على وجود واقعة مشينة يراد الكشف عنها أو تصرفاً يلزم تغييره[3]. وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها إلى عدم قبول حسن نية المتهم عذراً للاباحة، لأنها لم تعثر في كل ما نشره المتهم ضد هيئة الحكم في البلاد على واقعة يفترض انتقادها ولم تقبل المحكمة إثارته لوقائع تقبل الاثبات عندما تولت النيابة التحقيق قائلة إن: ((التعميم لا ينقلب الى تخصيص بوقائع معينة جائز

(١) د.محمد عبد اللطيف / المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٢) المصدر السابق/ ص ١٣٨.

(٣) أ. محمد عبدالله / المصدر السابق، ص ٣١٤ وما بعدها . د. عمر السعيد رمضان/ القسم الخاص، ص ٣٨٣ د.فوزية عبدالستار / القسم الخاص، ص٥٨٦. د. محسن فؤاد فرج / المصدر السابق، ص٤٠٩ وما بعدها.

إثباتها لمجرد ما ورد على لسان المتهم فيما بعد ... لأنها لا تغني شيئاً فيما كان لفعلته من الأثر في أذهان الجمهور الذي قرأ المنشور خالياً من التخصيص والتعيين))[١].

ثانيا- أن لا يكون الرأي أو التعليق قد تجاوز ما يستلزمه الحكم أو التقدير للواقعة

على الرغم من القاعدة السائدة في عدم إباحة القذف استعمالا لحق النقد إذا جاوز الرأي حدود الضرورة التي يقتضيها تقدير الواقعة محل النقد أو الحكم عليها، إلا أن المشكلة تكمن في صعوبة تعيين الحد الفاصل بين ما يعد ضروريا للحكم أو التقدير من عدمه " ولا يملك أحدٌ سوى قاضي الموضوع حل هذه المشكلة على وفق ظروف كل واقعة على حدة وفي ضوء ملابساتها[٢]. وهو أمر يضفي مرونة فائقة في تطبيق نصوص القذف ويزود القاضي بسلطة تقديرية واسعة فضفاضة[٣]. ولعل تعبير المتهم عن رأيه بالنظر إلى موضوع النقد وطبيعة الرأي يمكن أن تحدد غالباً أسلوب العبارات ومضمونها التي يمكن أن يستعملها الناقد ولا تخرج عن نطاق الاباحة، ولكن في كل الاحوال لايباح للناقد إصدار حكم مشين على صاحب الواقعة محل النقد، وإن كان من الجائز أو الممكن أن يمرر الناقد من خلال اسلوب نقده التأثير على شخص صاحب العمل أو الواقعة من خلال الجمهور، من دون الاتهام الواضح أو التلويح الفاضح أو الاعتداء القادح عليه " فأسلوب النقد ذو أهمية قد تفوق أحياناً مضمون النقد ذاته، فيقول الناقد مثلاً أن فكرة العمل مقتبسة من عمل آخر مندون أن يتهم صاحب العمل بالسرقة ، أو يقول إن العمل مقلد من دون أن ينسب التقليد إلى صاحبه، أو حتى أن يقول إن العمل مبتذل أو هابط من دون أن يصف صاحبه بالابتذال[٤].

ومع كل ما تقدم، يرى بعض الفقه وجانب من القضاء المصري والفرنسي استفادة الناقد من الاباحة وإن تجاوز نقده الواقعة إلى صاحبها بالقدر الذي يقتضيه التعبير عن الرأي أو يستلزمه التطبيق على الواقعة ذاتها[٥].

---

(١) د. محمد عبد اللطيف / المصدر السابق، ص ١٤٥ أشارت إلى قرار النقض.

(٢) د. فوزية عبد الستار/ المصدر السابق، ص ٥٨٧. وينظر د. محمود نجيب حسني / القسم الخاص ، ص ٦٣٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني / القسم الخاص، ص ٦٣٤.

(٤) د. محمد عبد اللطيف/ المصدر السابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٥) د. عمر السعيد رمضان/ المصدر السابق ، ص ٣٨٤. وينظر للمزيد: أ. محمد عبدالله/ المصدر السابق، ص ٣١٤.

فللناقد مثلا أن يصف صاحب القصة الفاحشة بأن ذوقه فاسد أو إن أخلاقه سيئة ، أو يصف الطبيب الذي ينكص عن معالجة المريض ويقعد عن اسعافه بأنه طبيب قليل الشعور بالرحمة أو بأنه ضعيف الايمان بالله[١]. والملاحظ أن عدم عدّ القضاء تلك الالفاظ ونحوها خروجا عن حدود حق النقد ، وإعطاء دلالة غير مشينة للحكم أو الوصف من خلال تخريجات لا يمكن تسويغها إلا على محمل التسامح مع حرية الرأي والتعبير والصحافة. وعلى هذا النحو تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر إنه ((لا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالاة، وإنه إذ أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه)) [٢].

ثالثا. أن تكون صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة.

إن أسلوب الإثارة والتهجم والتحريض أو الاستهجان الذي قد يلهب حماس الجمهور أو يحض على أعمال جرمية أو ضارة أو خطرة، تتنافى مع توافر حسن النية لدى الناقد أيا كان نوع النشاط محل النقد ومهما كانت الواقعة صحيحة، لأن التجاوز في الأسلوب لايسوغه مطلقاً صحة الواقعة مدار البحث والنقد[٣]. وإذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي الهادف البناء في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيداً لتقويمها ومعالجتها ، فينبغي أن لا تتحول حرية النقد إلى أداة هدم للمجتمع وليس بناء.

إن حرية الناقد الصحفي أو غير الصحفي في طرح تقديره الشخصي للواقعة مدار النقد تفترض أحيانا الاستعانة بعبارات لا تكون لائقة أو انتهاج القسوة في الاسلوب ، فذلك قد لا يعبر بالضرورة عن سوء النية ، مادام الناقد لم يذهب بعيداً خارج المألوف متجاوزا الحدود المقبولة التي يمكن ان تتحملها الواقعة موضوع النقد من قسوة في الاسلوب ، لاسيما وإن النقد لا يمكن أن يؤدي دوره في النفع العام مالم يفسح الطريق معبداً للناقد في التعبير عن رأيه بحرية واسعة . بيد أن جواز القسوة في عبارات النقد تحت ظروف الواقعة ومسوغات المنفعة لا تعني بالتاكيد الخوض في تحقير صاحب الواقعة ، فليس من الصواب القول بإباحة النقد

---

(١) أ. محمد عبدالله / المصدر السابق ، ص ٣١٤ وينظر للمزيد من الامثلة العملية في القضاء المصرى والفرنسي د.محمد عبداللطيف / المصدر السابق ، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) أشار إليه د. محمد عبداللطيف / المصدر السابق ، ص١٤١.

(٣) M. Veron: Droit penal special, 5e ed, paris 1996. p. 121.

مهما كانت عبارات صياغته فيها من قذف أو سب أو إهانة[١]. وإذا كان للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء ، فإن ذلك كله يجب أن لا يتعدى حد النقد المباح ، ومتى تجاوز ذلك الحد إلى الطعن والتشهير والتجريح فقد حق عليه حكم القانون بالقذف أو السب[٢].

ولو استثنينا بعض الضوابط آنفا في صياغة الرأي أو التعليق في عبارة مناسبة ، فإن وضع قواعد ومعايير وضوابط عامة للعبارة الملائمة يبدو متعذرا بالنظر إلى تعدد موضوعات النقد وتباين مجالاته وسعة حرياته وعظمة أهدافه . ولعل الضابط العام لملائمة العبارة الذي انبرى لوضعه جانب من الفقه يسعف بعض حيرتنا، إذ قالوا إن الضابط يكمن في ثبوت ضرورة العبارة المستخدمة لتعبير المتهم عن رأيه بحيث أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفاً فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريده أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه أو المعنى الذي يتضمنه[٣]. ومع ذلك، فإن القضاء في دول أوروبا يتسامح كثيراً مع التجاوز في الاسلوب، بل يتغاضى عن نعت الأشخاص بأوصاف مزرية كلما تعلق الأمر بجدل سياسي، خاصة في وقت الانتخابات والترشيح للمناصب العليا في البلاد[٤].

رابعاً. استهداف المصلحة العامة

إن توافر حسن النية لدى الناقد القاذف مرهون باستهدافه تحقيق المصلحة العامة من خلال الكشف عن وقائع تهم المجتمع والسعي الى إصلاح الخلل والزلل فيها وتقويم مرتكبيها. أما إذا استهدف مصالحه الشخصية وسعى إلى إشباع أحقاده أو نوازعه الوصولية والإضرار بالآخرين، فهو سيء النية ، ولو كان واثق من صحة الواقعة وتمكن من اثباتها ، بعدّه اتجه نحو تحقيق غاية أخرى غير التي من أجلها خوله القانون حق القذف النقدي المباح المنسجم مع حسن النية واستهداف المصلحة العامة. وأكثر من ذلك ، فإن البعض يرى أن حسن النية

(١) د. عماد عبد الحميد النجار / المصدر السابق ، ص٢٠٠.

(٢) د. محمد عبداللطيف / المصدر السابق ، ص١٤٢ تجد فيها مزيداً من أحكام محكمة جنح باريس حول الموضوع.

(٣) د. جمال الدين العطيفي / حرية الصحافة ، ص١٣٨ .د. احمد فتحي سرور / المصدر السابق ، ص٧٥١.

(٤) M. Veron: op. cit, p. 121 - 122

يتحقق باستهداف القاذف الناقد المصلحة العامة حتى من دون اعتقاده بصحة وقائع القذف ومن دون قيام اعتقاده على أسباب معقوله مستندة إلى البحث والتحري[1].

وعليه، فإنه يتعين لتوافر حسن النية في النقد أن يلتزم الناقد حدود الغرض الذي أبيح من أجله النقد، وهو تحقيق المصلحة العامة، ويفترض هذا الشرط أن يكون القاذف الناقد معتقداً صحة الواقعة التي أسس عليها نقده على الاقل ، وبخلاف ذلك يعد نقده مستنداً إلى الهوى والبواعث الشخصية وليس المصلحة العامة[2].

(١) د. محمد محمد مصباح / المصدر السابق ، ص١٢١ . وينظر د. احمد فتحي سرور / المصدر السابق ، ص٢٤٩د.محمود نجيب حسني / أسباب الإباحة، ص ١٦٧.

(٢) د. احمد فتحي سرور / المصدر السابق ، ص ٧٣٨.

الخاتمة

ذكرنا فيما سبق، أن النقد هو صورة ناصعة لحرية الرأي والتعبير والصحافة ، وهو رأي أو تعليق أو حكم أو تقييم يرد على واقعة أو عمل أو أمر، من دون أن يتعداه إلى المساس بشرف صاحبه أو اعتباره أو التشهير به أو الحط من كرامته أو الخوض في خصوصياته من دون داع . لأن ذلك المساس أو الاعتداء يمكن أن يكون جريمة قذف أو سب أو إفشاء الاسرار إذا ما اكتملت أركانها وشروطها ويجعل القانون في حل من الاباحة والحماية التي أسبغها على حق النقد. وهنا تتصارع قاعدتان، الأولى، قاعدة دستورية تبيح حق النقد بناء على حرية الرأي والتعبير ، والثانية، قاعدة جنائية تحظر قذف الأشخاص وإهانتهم وكشف أسرارهم الخاصة، وهنا يقتضي التوازن العادل بين القاعدتين آنفاً.

وتناول البحث أوجه الاختلاف بين حق النقد المباح والقذف المجرم انطلاقا من هذه الرؤية. فوجدنا أن القذف إنما يمثل إسناد واقعة محددة تمس شرف من أسندت إليه أو اعتباره بسوء نية من دون أن تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ومن دون أن يتعلق القذف بالواقعة أو العمل إنما يصوب نحو صاحب الواقعة أو العمل . وفي ذلك اختلاف عن حق النقد الذي يبيحه القانون لإبراز التصرفات المعلومة والمهمة للجمهور بصورة تمكنه من فهمها وإدراك حقيقتها. أما بصدد إباحة الطعن بأعمال الموظف ومن حكمه، فيشترط القانون لإباحته الاعتقاد الصادق بصحة الواقعة التي يسندها الطاعن أو الناقد إلى المجني عليه، فضلا عن اشتراط اثبات هذه الواقعة ، وتوافر حسن النية لديه واستهداف المصلحة العامة. وهذه كلها صور لاستعمال الحق.

أما عن معنى حسن النية ، فعلمنا أنها في اللغة تعني، القصد والعزم على شيء معين، وهي إرادة باطنة داخلية . ويمثل حسن النية عدم انتواء الشر مطلقا من الوجهة الاخلاقية والقانونية. ومعناه في القانون الجنائي، انتفاء القصد ومن ثم انتفاء المسؤولية العمدية، بل انتفاء المسؤولية غير العمدية أحياناً.

وكشف البحث عن مشروعية القذف النقدي الصحفي اعتماداً على إباحة القانون له على وفق شروط وحدود وضوابط معينة، وإن اشتراط حسن النية في إباحة القذف انما هو تطبيق للقاعدة العامة في عدّ حسن النية شرطاً عاماً لاستعمال الحق . ويفترض حسن النية اعتقاد الفاعل أن الوقائع التي استند اليها في تصرفاته كانت صحيحة ، وإن هذا الاعتقاد كان وليد بحث وتحر وتقدير كاف للأمور، وإنه كان يستند إلى اسباب معقوله، كما يفترض حسن النية

أن تكون غاية الناقد تحقيق المصلحة العامة في أمورتهم الجمهور وليس مجرد الاضرار بالغير وخدش خصوصياته والاعتداء على اعتباره ، فهدف النقد هو التقويم والاصلاح والنهوض بازدهار المجتمع وليس الهدف الهدم والتنكيل الضيق.

وهكذا، كان النطاق العام لمشروعية حق النقد الصحفي يتمثل في أن يكون النقد المباح منصباً على العمل ومناقشته وتقييمه من الوجهة الفنية المهنية الصادقة والابتعاد عن العبارات القاسية المشينة أو الاستخفافية غير الاعتدائية غير الأمينة والتي لا يستلزمها النقد ولا تكون من ضروریاته ومقتضياته.

وبسط البحث شروط حق النقد الادبي والفني والعلمي والتاريخي المباح ، وهي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ، وأن تكون مهمة بالنسبة للجمهور ، وأن يكون الرأي مناسباً والتعليق نزيه، وأن يتوافر لدى الناقد حسن النية وسلامة الاعتقاد ، وأن يتناول النقد هذه الاعمال بالبحث والتحليل المهني أو العلمي ، وأن لا يمتد النقد إلى شخصية المؤلف أو كرامته، وضرورة أن يستهدف النقد المصلحة العامة وأن يكون مفيداً ومسهماً في تهذيب الذوق العام وصياغة مضمونه وثوابته. وأحيانا تتسع الاباحة بخصوص النقد لتشمل إباحة النقد وإن تضمن طعنات شديدة قارصة أو عبارات تهكم وتقريع ضد المنقود ، لأن نشر الاعمال والمؤلفات تعني ضمناً قبول صاحبها بتلقي تلك الآراء المبالغ بها أحيانا، فضلا عن أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والاداب والاذواق. وهذا صالح عام يسمح بأن تهدر في سبيله اعتبارات الأفراد.

ولقد حصر البحث العناصر الجوهرية والشروط الضرورية التي ينبغي توافرها في حسن النية للقول بمشروعية القذف الصحفي، وكانت الشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد تتمثل في صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها ، وكذلك الاهمية الاجتماعية للواقعة وصلتها بالجمهور . أما الشروط المتعلقة برأي الناقد فكانت، ضرورة أن يكون الرأي أو التعليق منصباً على الواقعة ومستنداً اليها ، وأن لا يكون الرأي أو التعليق قد تجاوز ما يستلزمه الحكم أو التقدير للواقعة ، وأن تكون صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة ، وأن يستهدف النقد المصلحة العامة.

ولعل اهم النتائج التي توصلنا اليها كانت ما يأتي:

١- في كل تطبيقات الاباحة ، سواء في استعمال الحق أو أداء الواجب والتي تكون مستندة إلى حق يقرره القانون ، إنما يعني شرط حسن النية استهداف صاحب الحق بفعله تحقيق

الغاية التي من أجلها تم تشريع الحق ، وهي في مجال حق النقد والنشر تحقيق مصلحة عامة فضلا عن استهداف العمل من دون صاحبه، الأمر الذي نجد معه ضرورة وضع معيار وضابط عام لهذه المصلحة العامة يمثل قاعدة يسترشد بها القضاء سواء في قوانين العقوبات أو قوانين الصحافة . وكذلك الخروج بتعريف مانع جامع واضح لحسن النية على الاقل في سياق قرارات محكمة التمييز إن لم يكن في نصوص القانون ذات العلاقة.

٢- عدّ المشرع الجنائي العراقي في المادة (٤٣٣) عقوبات القذف العلني بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى ظرفاً مشدداً، لكنه لم يضع حداً فاصلا بين القذف العلني المجرم والنقد الصحفي المباح، إلا بالنسبة للنقد الموجه ضد الموظف ومن في حكمه. ويضاف إلى تلك المشكلة عدم وجود قانون للصحافة ينظم حق النقد الصحفي الذي غالبا ما تجتمع فيه شروط وعناصر جريمة القذف. لاسيما أن إباحة النقد الصحفي الهادف لا يمكن أن تثور مادامت أركان القذف قائمة إلا إذا توافر سبب الإباحة الذي ينص عليه القانون، وإن كان البعض يتلمسه في استعمال الحق أو أداء الواجب، وهذا الأمر لا يمكن استنتاجه أو افتراضه من دون الاشارة إليه على الاقل في قانون الصحافة.

٣- يمكن عدّ النقد مباحاً وإن تضمن عبارات حادة قاسية أو حتى مشينة أو مهينة ، بشرط أن لا يترتب عليها مساس مباشر بشرف المنقود أو اعتباره ، وأن يكون الناقد حسن النية بإستهدافه المصلحة العامة بحيث لم يكن جوهر نقده وكل مضمون نقده وموضوعه شخص المنقود بل عمل المنقود ، وإن مست بشخصه عرضاً أو كان المساس ضرورياً كونه من مقتضيات النقد أو لإيصال الفكرة واضحة الى الجمهور. أي لا يسمح القانون التعرض لحياة الناس الخاصة إلا بالقدر الضروري الذي يحقق المصلحة العامة. والحاصل من ذلك ، أن حق النقد ربما يستمد إباحته في حالات النقد القذفي من اجتماع سببي الإباحة هما: استعمال الحق بالنسبة لحق الناقد في النقد انطلاقا من حرية الرأي والتعبير ، وكذلك إداء الواجب بالنسبة لرسالة الناقد الصحفي في وجوب إعلام الجمهور بما يجري بخصوص أمور تتعلق به وتهمه، ووجوب تحقيق مصلحة المجتمع والارتقاء بإداء أفراده وقادته وممثليه والرقابة على أعمالهم وتقييم إدائهم.

٤- لا مجال للحديث –عموماً– عن توافر حسن النية لدى القاذف وحق الناقد في النقد العلني القولي أو الكتابي، إذا تعلق النقد بحياة الآخرين الخاصة ، أو تعلق بحالات منع القانون كشفها ، مثل الأسرار العسكرية والأمنية ، وأسرار التحقيقات والمحاكمات ، وأسرار المهن.

٥- أن اعتقاد الناقد صحة الواقعة التي ينشرها أو يسردها، وصحة نقدها وسلامة غايته في نقدها لا تغني عن حتمية موافقة اعتقاده للحقيقة، أو على الأقل يثبت أن اعتقاده كان معقولاً لبنائه على أسباب معقوله وأنه سعى واستقصى وتحرى عن الواقعة حتى بنى اعتقاده، وإلا لا مسوغ للتضحية بشرف الأفراد وسمعتهم نظير اعتقاد مجرد.

٦- يمكن قبول النقد الذي لا يخلو من سوء النية بشكل مطلق وإباحته ، مادام لم يفقد طابعه الآيدولوجي المهني الهادف ، ومادام تعلق جوهره بالواقعة وبقيمة العمل.

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولا ـ المصادر القانونية

١. د. احمد أمين / شرح قانون العقوبات الأهلي ، القسم الخاص ، ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٤ .

٢. د. احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٤، ١٩٩١.

٣. د. آمال عثمان / جريمة القذف ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ، العدد الرابع، السنة / ٣٨، ١٩٦٨.

٤. د. جمال الدين العطيفي / حق النقد ، مجلة المحاماة المصرية ، السنة (٥١)، العدد الأول .

٥. د. جمال الدين العطيفي / حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط٢، القاهرة ١٩٧٤.

٦. د. جمال الدين العطيفي / آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠.

٧. خالد رمضان عبدالعال / المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٢.

٨. د. رؤوف عبيد/ مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦.

٩. د. رياض شمس / الحرية الشخصية ، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، ١٩٣٤.

١٠. د. سامي النصراوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١، الجريمة ، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٩٧.

١١ـ د. شريف سيد كامل / جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١٢ـ د. عبد الحميد الشواربي/ جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، ط٣، منشأة المعارف،الاسكندرية ، ١٩٩٧.

١٣ـ د.عبد الحليم عبد اللطيف القوني / مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات ، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧.

١٤. د.عبد العزيز سلمان/ حرية الصحافة في نقد الموظف العام ، بحث في المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان ، ١٩٩٩.

١٥. عبد المحسن سالم/ العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والمصري ، ط١، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٦.

١٦. د. علي عبدالله حسن الشرفي/ الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٨٦.

١٧ـ د.علي راشد / القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤.

١٨. د. عماد عبد الحميد النجار/ النقد المباح في القانون المقارن ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.

١٩. د. عمر السعيد رمضان / شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٠. د. عوض محمد/ قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩١.

٢١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي/ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٢٢. د. فوزية عبدالستار/ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨

٢٣. د. مأمون محمد سلامة/ شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٢٤. د. محسن فؤاد فرج/ جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، ط٢، دار الغد العربي، ١٩٨٨.

٢٥. د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبدالقادر القهوجي/ شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٤.

٢٦. د. محمد صبحي نجم / قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان / الاردن ، ٢٠٠٠.

٢٧. د. محمد عبد اللطيف عبدالعال / الخطر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.

٢٨ . د. محمد عبد اللطيف عبدالعال/ حسن نية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد ، دار النهضة العربية/ القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢٩. د. محمد عبدالله/ في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥١.

٣٠ـ د. محمد محمد مصباح القاضي/ مبدأ حسن النية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧.

٣١. د. محمد مصطفى القللي/ في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٤٨.

٣٢. د. محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط٨ مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤.

٣٣. د. محمود محمود مصطفى/ شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦.

٣٤. د. محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨.

٣٥. د. محمود نجيب حسني/ أسباب الاباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢.

٣٦. د.محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٣٧ . د. محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ، المجلد الاول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت / لبنان ، ١٩٩٨.

٣٨. د. نظام توفيق المجالي/ شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان /الاردن، ١٩٩٧.

٣٩ـ د. نعمان جمعة/ أركان الظاهر كمصدر للحق المتنازع بين القانون والواقع المستقر ، معهد البحوث للدراسات العربية، القاهرة ، ١٩٧٧.

ثانيا ـ المصادر اللغوية والشرعية

٤٠ـ الامام ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ سنن الترمذي، ط٣، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر ، ١٩٨٧.

٤١. الامام ابي الحسن مسلم / صحيح مسلم ، مكتبة عيسى الحلبي ، القاهرة.

٤٢. الإمام أبي حامد الغزالي / إحياء علوم الدين ، ج٢.

٤٣. محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ مختار الصحاح ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت/ لبنان ١٩٦٧.

المصادر باللغة الفرنسية

44. H. Blin, AChavanne, Traite du droit de la presse, paris. 1969
45. R. Merle et A.Vitu, Traite de droit criminel. Droit penal special, cujas Paris. 1982
46. J. Pradel et M. Danti – juan, Droit penal special, cujas ed a jour au ler October. 1995
47. H. Guillot. Diffamation, Ency. Dalloz de droit penal, t, 11, 1988
48. M. veron: Droit penal special, 5e ed, paris, 1996

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.